جامعة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسيير الأملاك العامة للبلدية وحمايتها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قـانون اداري

من إعداد الطلبة :

- نويزي عبد الرؤوف
- بن نذير عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذ :

- بوحميدة عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	اسم ولقب الاستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامــعة	الصفة
01	محمد ايت عودية بلخير	أستاذ مساعد(ب)	غـارداية	رئيسا
02	عبد الكريم بوحميدة	أستاذ مساعد(أ)	غـارداية	مشرفا
03	مراد اولاد النوي	استاذ مساعد(ب)	غـارداية	مناقشا

السنة الجامعية

1437هـ - 1438هـ / 2016م – 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
ورَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ }

صدق الله العظيـــــم

الايـــة 105 من سورة التّـــوبة

دعاء

يا رب

إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي.

وإذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي.

و إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي.

و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

قال علي بن أبي طالب كرم لله وجهه

"من أراد الدنيا فعليه بالعلم

ومن أراد الاخرة فعليه بالعلم

ومن أرادهما معا فعليه بالعلم"

اللهم امين.

اهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدى ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق الى أعز ما يملك المرء في الحياة، إلى الكوكبين اللذان أضاءا دربي، إلى من قال فيهما الرحمان "وقل ربي إرحمهما كما رباني صغيرا."

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى أول كلمة نطقتها شفتاي أمي الحبيبة.....كما اهديها إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتزبها في حياتي والدي العزيز.....

إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء والضراء، إلى اخوتي : عبد الحميد , سليم , معاد , نور الهدى , وهاجر

و إلى كل الاهل والأقارب،. والاصدقاء , كذالك اهديها الى جميع المعلمين والأساتذة الذين درسوني من الابتدائي الى طور الماستر .

و الحمد لله على كل شيء

عبد الرؤوف

اهداء

نشكر الله العلي القدير أن يسر لنا السير في بحثنا هذا كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم وكثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

ربما تتداخل الحروف والكلمات وربما يتلعثم اللسان عن التعبير لكن القلب يبقى الفيصل والاصدق , فالشكر والحمد لله عز وجل على كل نعمة لازمتني طول حياتي

ثم الشكر لوالدي حفظهم الله ,

واهدي هذا العمل أيضا الى جميع الأصدقاء والاحباب والعائلة , والى جميع الأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي

عبد الرزاق

تشكّرات

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة

ونتقدم باسمى معاني الشكر والعرفان الى استاذنا المشرف : بوحميدة عبد الكريم

الذي مد لنا يد العون والنصيحة والمساعدة ,

كما يتسنى لنا ان نتقدم بالشكر الى الأستاذ المساعد: بوزكري سليمان

الذي اعاننا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة ,

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية .

ملخّص المذكّرة

ملخّص بالعربية

تعرف الأملاك العامة على أنها مجموعة الأموال التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية وتخضع لأحكام القانون العام , فالأملاك العامة للبلدية تتكون من أملاك صناعية وطبيعية , وتسيير هذه الأخيرة لايخضع للبلدية بل يخضع للدولة والسلطة المركزية , ويتم إلحاق هذه الأموال في نطاق الأملاك العمومية للبلدية بالطرق المحددة قانونا , ويتم تسيير الأملاك العمومية للبلدية وفق طريقتين , عادية , واستثنائية و إن استعمال الأملاك العمومية للبلدية تنجم عنه خروقات تستوجب وجود آليات حماية لمواجهة هذه الخروقات التي تطال هذه الأملاك , حيث تساهم الحماية الإدارية من خلال الجرد العام في إحصاء الأملاك العامة للبلدية بمختلف أصنافها وحجم المداخيل الواردة , و المحافظة على هذه الأملاك وصيانتها من مخاطر تصرفات الإدارة والأفراد , وتساهم الحماية المدنية والجنائية , من خلال وضع اطر ومبادئ وفق القانون المدني , والجنائي .

ملخص بالانجليزية

Public property is a collection of State-owned funds and local institutions governed by public law, public municipal property consist of artificial and natural patrimony, and natural property operated by the State and not the municipality, this public property under the law, we must protect the public property of corruption and subversion ,Protection of public property management through the inventory process and public property, and criminal and civil protection, contribute through laws and legislation .

مقدّمـــة

مقدمة

تعددت المنظومة القانونية للأملاك العمومية في الجزائر ومرّت بمراحل تبعت الأنظمة السياسية والاقتصادية التي انتهجتها الدولة غداة الاستعمار، عرفت خلالها الأملاك الوطنية ثلاث مراحل، بدأت المرحلة الأولى مباشرة بعد استقلال الدولة وتملكها للحرية من المستعمر الفرنسي، عرفت هذه المرحلة بالمرحلة السابقة للمنظومة التشريعية لجزائرية بصفة عامة وقانون الأملاك الوطنية بصفة خاصة، تميزت بالغموض والخلط في المفاهيم، بسبب إبقاء المنظومة القانونية للمستعمر، الذي كان يقسم دومين الدولة إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، والشائع في الفقه خلال هذه الفترة أن الأملاك العمومية وحدها التي تحقق المنفعة العامة، أما الأملاك الخاصة فوظيفتها تحقيق عائد وربح يزود الدولة بالموارد المالية فقط. نتيجة لهذه المفاهيم وكضرورة حتمية لتطبيق الجزائر للأفكار الاشتراكية اقر قانون الأملاك الوطنية في المرحلة الثانية لباقي الأشخاص العامة بحق الامتلاك، أهم ما ميز هذه المرحلة هو توحيد الأملاك العامة، لان التقسيم السابق الذي خلفه المستعمر لا يتماشى مع المنهج الشيوعي، على اعتبار أن كلا الملكين يهدفان لتحقيق المنفعة العامة، كرس المشرع هذه المبادئ بموجب القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 ، الذي يمثل أول قانون خاص بالأملاك الوطنية، ونص فيه المشرع على مصطلحين جديدين لهما طابع إيديولوجي أكثر منه قانوني هما" الأملاك الوطنية "و"المجموعة الوطنية"، وظف المصطلح الأول لتوحيد بين صنفي الملكية الوطنية، في حين دل المصطلح الثاني على الدولة والولاية والبلدية بصفتهم أصحاب الملكية العامة[1].

عرف تطبيق القانون 16/84 عدة آثار سلبية على تسيير الأملاك الوطنية، من حيث استعمال واستغلال هذه الأملاك بالصورة التي تمكن الأشخاص العموميين من الاستفادة من الأملاك التي تحوزها، إلى غاية انتهاج الدولة لأيديولوجية جديدة

[1] القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30\06\1984 , المتعلق بالعقار الوطني , الجريدة الرسمية : العدد 27 , لسنة 1984

وأكثر مرونة في التسيير، بدأت بصدور دستور 1989 ،[1] جاء خلالها المشرع بتصور جديد للأملاك الوطنية، وبإعادة تقسيمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، وبإنشاء أجهزة ومرافق تضطلع بمهمة إدارة وحماية هذه الأملاك، ويعد القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الصادر خلال هذه المرحلة، النظام القانوني الذي يحكم إدارة الأملاك الوطنية، عرف عن هذا القانون بالمنظومة الثابت، حيث لم يخضع لأي تعديل، إلى غاية 2008 [2].

- ولهذا فان الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تتمثل في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية .

فالدوافع الموضوعية تكمن في إبراز دور الإدارات البلدية في التسيير الفعال في ظل غياب الرغبة و القدرة للابتكار و الإبداع لدى موظفي الجهاز الإداري في تحمل عبء التنمية و الخلل الحاصل في تسيير البلدية لأموالها العمومية , وعدم تمكنها من خلق ثروة ذاتية لمواكبة عملية التنمية المحلية , والاعتماد الشبه كلي على إعانات الدولة لهذه البلديات .

أما الأسباب الذاتية تظهر من خلال معايشة الواقع , فالبلدية تعد عماد الحياة في المجتمع وكذا علاقة الموضوع بالتخصص.

- وتتمثل أهمية الموضوع نظر لأهمية الأملاك العامة للبلدية باعتبارهما تجسيد سياسة الأمة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية واتصالها المباشر مع الأفراد فقد اهتم علماء المالية و الإدارة الإقليمية بصفة عامة وأصحاب الاختصاص في الجزائر بالجانب المالي حيث تعد الوسيلة الفعالة و الأساسية لتحقيق المهام الواسعة الملقاة على عاتقها و دورها الفعال في التنمية والقيام بأنشطة و مهام لها أهميتها على المستوى المحلي و تعود منفعتها على المجتمع بصفة عامة و تتمثل هذه النشاطات في الأعمال التي تساهم في التنمية الاقتصادية.

إن الاستقلالية المالية المعترف بها للبلديات التي تعبر عن اللامركزية الإدارية تستوجب أيضا توفر وسائل مالية معتبرة تتناسب وتطور المهام الموكلة إليها حتى تحقق أهدافها و تتكون هذه الوسائل من مداخيل و موارد جبائية و إعانات الدولة بمختلف

[1] دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر في 23 فبراير 1989 , الجريدة الرسمية ، رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989

[2] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل و متمم بالقانون رقم-08 14مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 جويلية 2008

أشكالها لاسيما من خلال مخططات البلدية للتنمية فضلا عن القروض التي تحصل عليها من المؤسسات المالية (البنوك و الخزينة العمومية) إضافة إلى موارد خاصة المتمثلة في أملاكها العقارية و المنقولة.

وتظهر أهمية دراسة نظام تسيير و إدارة الأموال العامة واستنتاج اثر ذلك على ان الجزائر تعاني من ما يلي:

- التخلف الاقتصادي و الاجتماعي للبلديات و عدم قدرتها علي الانطلاق علي طريق التنمية حتى الآن نتيجة تبديد مواردها و أموالها
- مظاهر التبذير و التلاعب بالمال العام و إساءة التصرف و الإدارة مما أدخلها في نزاعات و مشاكل وأثر سلبا على درجة النمو الاقتصادي

- و تتمثل أهداف الدراسة في إقناعنا بالدور النشط و الفعال للبلدية في رسم معالم التهيئة و التنمية المحلية نرى أن تبدأ عملية الإصلاح برد الاعتبار للبلديات علي الخصوص في تسييرها للعقار و التحكم فيه و هذا في إطار سياسة اللامركزية الحقيقة وعلي هذا الأساس يمكن للبلدية أن تقوم بوضع مخطط للعمليات العقارية المستقبلية بمشاركة الأملاك و تفادي المضاربة و تسهيلا على إنشاء احتياطات عقارية تحسبا للمستقبل و في غياب تام لتصور شامل من أجل معالجة مشكلة الأملاك (الأموال) يمكننا حصر مختلف المشاكل و الصعوبات و محاولة إعطاء اقتراحات و حلول من أجل الوصول إلى نظام فعال لتحسين الموارد المالية العقارية فضلا على تطور طرق التسيير العقلاني من اجل إعطائها بعدا اقتصاديا و اجتماعيا أفضل وتحسين نوعية الخدمات العامة الملقاة على عاتقها.خصوصا مع التطورات الأخيرة التي طرأت على الاقتصاد الوطني ومطالبة الدولة للبلديات بان تخلق الثروة لنفسها وان دعم الدولة لها سيتقلص بشكل كبير ,ولهذا فان استغلال هذه الأملاك العمومية بشكل صحيح ,وحسن تسييرها يضمن تحصيل أموال اكبر وبالتالي تنمية أفضل .

- وتتمثل أهم الدراسات السابقة فيما يلي :

- فارة عبد الحفيظ ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2007 بحيث ركز على تسيير الأملاك الجماعات المحلية العامة و الخاصة

- عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف وركزت هذه الدراسة على دور أملاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية من خلال اللامركزية الإدارية

- فيصل عريف، الحماية القانونية للمال العام،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011\2010 ركزت هذه الدراسة علي ضرورة وجود آليات قانونية لحماية المال العام

- محمد الطاهر بشوني , الحماية الجنائية للمال العام , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,2013 وركزت هذه الدراسة على دور الحماية الجنائية في حماية المال العام من الخروقات التي تطاله

- وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا لهذه المذكرة تتمثل في ضيق الوقت ,وصعوبة الوصول إلى المعلومات في هذا المجال لاعتبار الموضوع جديد,وكذالك وجدنا صعوبة في استيعاب كافة الوثائق، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتمد الدراسات القانونية على النصوص التشريعية، هذه الأخير تكون في الغالب متشابكة بحيث أن كل نص يحيلك لنص قانوني آخر، يجعل من مهمة الاعتماد على النصوص السارية المفعول أمرا مرهقا .إلا أننا نعتقد وبهذه الدراسة قد ذللنا العديد من الصعاب وخطونا خطوة مهمة جدا تمكن أي باحث مستقبلا من مواصلة المشوار.

ومما سبق فإن الإشكالية المطروحة حول الموضوع تتمحور أساسا في ما يلي:

كيف يتم تسيير الأملاك العامة للبلدية وماهي الآليات القانونية لحمايتها ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية تنبثق تساؤلات فرعية تتمحور فيما يلي :

- مامفهوم الأملاك العامة , و هل يمكن للبلدية أن تكون لها أملاكا طبيعية؟
- ماهي انجح الطرق في المعرفة و البحث عن الأملاك العامة للبلدية وإدراجها بمختلف أصنافها ؟
- فيما تتمثل طرق واليات تسيير الأموال العامة للبلدية ؟
- ماهي حدود استعمال الأملاك العامة و إلى أي مدى استطاعت البلديات تثمين إيرادات أملاكها ؟
- ماهي انجح عمليات جرد الأملاك العامة للبلدية و ماهو الدور الذي تلعبه آليات الحماية الإدارية في المحافظة على هذه الأملاك وصيانتها ؟
- مامدى نجاعة الطرق والآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأملاك العامة للبلدية في مواجهة الانتهاكات التي تطالها ؟
- كيف يمكن تحسين قدرات التسيير والتحكم في المشاكل التنظيمية وتأثيرها على التنمية المحلّية . ؟

- إن المنهج المتبع في هذه الدراسة جمع العمليات التي تقوم بها المصالح التابعة للبلدية على أملاكها سواء كانت عقارية أو منقولة ونظرا لوجود جل هذه الأحكام مبعثرة ومتفرقة في نصوص تشريعية وتنظيمية شتى و من ثم محاولة الإلمام والتعرف بنوع من التفصيل على كيفيات و طرق التي وضعتها هذه النصوص بالإضافة إلى عرض محتواها عبر التحليل و التقييم وكيفية اكتساب و تسيير البلدية لأملاكها .

لهذا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم علي تحليل النصوص و الآراء الفقهية ومناقشتها و استخراج الأحكام المناسبة إضافة على تجميع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق و تحليلها المدعم بوسائل الإيضاح المختلفة حتى تؤدي دورها كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن والتاريخي .

- **ولغرض الإحاطة الشاملة بالموضوع قسمنا الدراسة كالتالي**

قبل التفصيل في تسيير الأملاك العمومية للبلدية ارتأينا انه من الأنسب التطرق لماهية الأملاك العامة للبلدية في مبحث تمهيدي ,أما في الفصل الأول قد تناولنا تسيير الأملاك العامة للبلدية وقسم إلى مبحثين المبحث الأول نبين فيه طرق تسيير هذه الأملاك أما المبحث الثاني نتناول فيه حدود وآثار هذا التسيير, أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية الأملاك العامة للبلدية , وقسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية لهذه الأملاك , والمبحث الثاني الحماية الجزائية وأخيرا خاتمة للموضوع .

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي يستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية , وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه ، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد الكثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا و تتعدد عناصر الأملاك العامة للبلدية من حيث الطبيعة و التكوين[1] ومنه فقد قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين لذالك سوف نتطرق إلى مفهوم الأملاك العامة كمطلب أول و إلى تكوين الأملاك العامة البلدية كمطلب ثاني

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة

تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالأفكار السياسية و الاقتصادية التي تسود النظم المختلفة حيث تعتبر الأملاك العامة الأموال التي تمتلكها الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية الولاية و البلدية والتي تخصص للنفع العام و هي تخضع لنظام قانوني يغاير النظام الذي تخضع له أموال الدولة الخاصة في يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالأملاك العامة كفرع أول و طبيعة الأملاك العامة للبلدية كفرع ثاني

الفرع الأول : تعريف الأملاك العامة

يقصد بالأملاك العامة(الدومين العام)هي الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية و التي تخضع لأحكام القانون العام ،سواء كانت عقارات أو منقولات ،تخصص للنفع العام ، ومن أمثلة ذلك الأنهار و الطرق و الحدائق العامة.

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2005 ، ص 73

و لإبراز الأهمية التي تكتسبها الأملاك الوطنية العامة ،وجب التطرق إلى التعريف الفقهي و القانوني للأملاك الوطنية العامة،وهذا وفق الفروع التالية.

أولا :التعريف الفقهي

نلخص أهم ما توصل إليه الفقهاء الفرنسيون في التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العامة في ثلاث أراء وهي:

الرأي الأول :يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأموال العامة هي المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة و الأنهار و البحار.

لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أنة أخرج الأموال المخصصة لمرافق العامة من دائرة الأموال العامة.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة. ومن أبرز فقهاء المرفق العام الفقيه ديجي (Duguit) حيث يرى أن معيار المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق ،لذالك فإنه لا يعد مالا عاما إلا الأموال التي تكون مخصصة لتسيير و إدارة مرفق عام من مرافق الدولة . [1] غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لأنه أخرج الأموال الموضوعة تحت تصرف المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة ، ويظهر قصوره جليا في كونه يعتبر كل المرافق العامة أموالا عامة حتى ولو كانت بسيطة أو قليلة الأهمية كالأقلام و المساطر و الورق، و أمام هذا النقد حاول أنصار هذا المذهب تصحيح خطأهم،وقالوا إن المال العام هو الذي يكون ضروريا لسير المرفق العام.

الرأي الثالث: يعتقد الفقيه أندري هويرو أن صفة العمومية للمال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام، وهو معيار مزدوج يجمع في أن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور و التخصيص للمرفق العام، لكن ينكر الصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام .لا تلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقص كالتي شابت الرأيين السابقين، وعليه

[1] إ براهيم عبد العزيز شيحا ،أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1986، ص 19

فإن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر أعم وأشمل منها، وتندرج بموجبه في الأموال العامة كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة[1]

ثانيا:التعريف القانوني

عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الأملاك الوطنية على أنها"تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري ، لمؤسسة اشتراكية ،أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[2]"

وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك العامة في نص المادة12 من القانون رقم90 /30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه.الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق "[3] وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات و السلكية و اللاسلكية و أملاكا أخرى محدده في القانون"[4]

---

[1] أعمر يحياوي , نظرية المال العام , دار هومة للطباعة و التوزيع و نشر , الجزائر , 2005 , صفحة 14

[2] المادة 688 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سيتمبر 1975 المتضمن القانون المدني . المعدل و المتمم

[3] المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية العامة الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990 المعدل و المتمم

[4] المادة 17من الدستور 1996الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى،1437 الموافق 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية .

يتضح من خلال نص المادة 12 المذكورة أعلاه ، أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العامة موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية ، كما يتضح كذلك أن الأملاك الوطنية العمومية هي مخصصة للاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام ،كما يتضح كذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام.[1]

أما المادة 24 من القانون رقم 26/95 المتعلق بالتوجيه العقاري التي عرفت الأملاك الوطنية العمومية على أنه " تدخل الأملاك العقارية و الحقوق التي تملكها الدولة و جماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية ،تتكون الأملاك الوطنية من:

الأملاك العمومية و الخاصة بالدولة

الأملاك العمومية و الخاصة للولاية

الأملاك العمومية و الخاصة للبلدية[2]

كما عرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها " الأموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام و هي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام"[3]

من خلال التعريف و النصوص الدستورية ومواد القانون المدني نستخلص خصائص المال العام

- يقع على العقار أو المنقول
- ملكية عامة
- مخصص للمنفعة العامة
- يخضع للقانون العام

[1] سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة ,2008 صفحه 60

[2] المادة 24 من القانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتضمن التوجيه العقاري , الجريدة الرسمية , عدد 55 , 1995

[3] CAMBIER (Gyr)،droit administratif ،paris ،rue saint jacques ،1995 ،p 194

- الاستمرارية و الحماية[1]

الفرع الثاني :طبيعة الأملاك العامة للبلدية

أولا: الأملاك العمومية الطبيعية

تعرف علي أنها أية أشياء مادية لها قيمة اقتصادية ليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها فمثلا المخزون الطبيعي للمعدن ومدى توافر المصايد والغابات وكذلك المناخ و التضاريس والمساقط المائية والموقع الجغرافي كلها لها تأثير علي الثروة الوطنية. ومنه فإن سطح الأرض و عليه و ما حوله وما في داخله هو ما يقصد به بالموارد الطبيعية فحسب المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية أن الأملاك العمومية الطبيعية هي الأملاك التي تكونت أصلا بفعل الطبيعة والتي لا أثر لإرادة الإنسان في تواجدها و ليس على الدولة إلا إثبات وجودها و تحديد مجالها كملك وطني عام وهذا النوع من الأملاك موضوع تحت تصرف و رقابة وتسيير الدولة حيث تم تقسيم الأملاك العمومية الطبيعية بحكم هذا القانون إلى:

الأملاك العمومية الطبيعية البحرية

الأملاك العمومية الطبيعية النهرية

المجال الجوي للإقليم

السطح القاري و المنطقة الاقتصادية

الثروات و الخيرات الطبيعية[2]

أما من حيث مكان تواجدها فتتوزع الأموال العامة إلى أموال عامة بحرية، نهرية، جوية و برية.

[1] أبو منصف ، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ،بدون سنة الطبع، ص 75

[2] المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

1: الأملاك العمومية الطبيعية البحرية:

وتضم جميع الأموال و الأشياء التي أنشأتها الظواهر الطبيعية أو عمل الإنسان و تم تخصيصها للصيد و الملاحة البحرية أو لاستعمال الجمهور مباشرة، و جميعها تدخل في ملكية الدولة .

– **شواطئ البحار**: و هي الأراضي التي تمتد بجوار البحر و تغطيها مياه المد العالي ثم تكشف عنها مياه المد المنخفض وتضم بذلك كافة الأراضي و الأشياء التي تغطيها المياه خلال فترة المد العالي و كذلك مصبات الأنهار التي تنتهي عندها) 2

– **الامتداد القاري**: وهو الأرض الممتدة أسفل المياه الإقليمية، و التي تتراوح حسب الدول بين ثلاثة أميال و اثني عشرة ميلا بحريا. وتضم التربة و باطنها، و من حق الدولة الشاطئية استغلالها دون غيرها من الدول إذ تخضع لرقابتها و ذلك طبقا للقانون الدولي العام.

– **طرح البحر و أكله**: و طرح البحر هو الرواسب الطينية التي تتكون على الشواطئ أو خارجها و أكل البحر هي الأراضي التي كشفت عنها المياه و لم تعد تغطيها نهائيا.

– **البحيرات المالحة**: وهي أجزاء انفصلت عن البحر و لم تعد تتصل به إلا بممجار ضيقة و صالحة للملاحة و مراقبة السواحل، أما التي لا تتوفر لها هذه الشروط فتضم إلى الأموال الخاصة.

– **المرافئ و المراسي**: و هي النتوءات و الفجوات الطبيعية المشكلة على ساحل البحر بشكل تكسر به حدة الأمواج[1]

2 :الأملاك العمومية الطبيعية النهرية :

و تتكون من المجاري المائية العذبة و البرك المتكونة فيها بفعل الطبيعة و المنشآت التي تسهل عملية توزيع المياه و تنظيم الملاحة في الأنهار.

[1] بومزبر باديس ، النظام القانوني للأملاك العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة ،2012/2011 ،ص 13

-**الأنهار و فروعها** : و تدخل في الأموال العامة بشرط قابليتها للملاحة و نقل الأخشاب بالطفو و تقتصر الصفة العامة بمقتضى قانون 8 أفريل 1910 على الأنهار الصالحة للملاحة و نقل الأخشاب

بالطفو و التي تتضمنها قائمة رسمية ، و بالتالي لم يعد للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال و يدخل في الأموال العامة أيضا المجاري المائية التي تغذي الأنهار السابقة أو توفر الموارد المائية للزراعة و مياه الشرب و كذلك إلى كافة فروعها.

-البرك الصالحة للملاحة : و هي تجمعات المياه التي تكون صالحة للملاحة أو تعتبر مصدرا للمياه اللازمة للزراعة و مياه الشرب و الصناعة . و تشتمل الصفة العامة البرك أو النهر و مياهه و أرضه و شواطئه إلى أعلى نقطة يصل إليها منسوب المياه في حالة الفيضان العالي قبل تسرب المياه خارج المجرى.

-المياه العامة : و هي تلك المجمعة من مياه الأمطار من قبل الإدارة بأجهزة خاصة ، إذ تمتد الصفة العامة لمنشآت التجميع و تخرج منها المياه المحتملة التجميع و التي جمعتها الإدارة بمقتضى حقوق مجاورتها لأحد الأنهار[1]

3: السطح القاري و المنطقة الاقتصادية

يتكون السطح القاري من جميع رواسب البحر و قعره و باطنه المجاورة للشواطئ و الواقعة أمام البحر الإقليمي حيث أدنى عقق للمياه و هذا لاستغلال الثروات الموجودة هناك ، وهذا النوع من الأملاك لم يكن ضمن الأملاك العامة فقد تم إدراجه ضمن الأملاك العامة بقانون 16/84 تم تأكد بصدور قانون 30/90 حيث نصت المادة 36 من هذا الأخير في فقرتها الأخيرة بأن الثروات و خيرات السطح القاري و المنطقة الاقتصادية هي ملكية عمومية.[2]

4 :المجال الجوي للإقليم:

[1] بومزبر باديس ، المرجع السابق ، ص 14

[2] المادة 36 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

و يدخل فيها الجو الذي يعلو إقليم الدولة ، إلا أن سلطتها هنا لا تتعدى الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة للمياه وإن هذا النوع من الأملاك أدرجه المشرع ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة بمقتضى أحكام المادة 15 من القانون الأملاك الوطنية .[1]

5: الثروات والخيرات الطبيعية

وهي الموارد المنصوص عليها في المادة 18 من الدستور والواردة في الفقرة 7 من المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية،والمشكلة من الثروات والموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد الصافية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها و الثروات المعدنية الطاقوية والحديدية و المعادن الأخرى،الموجودة في جوف القاري و المنطقة الخاضعة للسيادة الوطنية.[2]

مع الملاحظة أن هذه الأملاك كلها تندرج ضمن الأملاك التابعة للدولة أي أن الجماعات المحلية و البلدية بصفة خاصة ليس لها أملاك عمومية طبيعية

ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية للبلدية

تعرف الأملاك العمومية الاصطناعية بأنها رأس مال مادي بحيث يضم هذا الأخير مكونات عديدة مثل الموارد الطبيعية المستخرجة من الأرض بعد معالجتها وتحويلها إلى معدات و آلات إنتاجية (كالحديد و الألمنيوم) وبعض المنتجات الزراعية التي تدخل كموارد أولية في بعض الصناعات كالقمح و القطن و الصوف و المواد المصنعة [3]

وبالتالي فإن الأملاك العمومية الاصطناعية هي الأملاك التي كان الإنسان سببا في نشأتها وتشمل ما يلي :

1- طرق البلدية:

[1] المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

[2] المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

[3] محمد يونس، الدكتور محمد فوزي أبو السعود، مدخل إلى الموارد واقتصادياتها، الدار الجماعية بيروت، لبنان، 1993 ، ص20

وهي تنقسم إلى طرق وطنية تقع في ملكية الدولة و طرق محلية تدخل في مكية الجماعات المحلية (الولايات و البلديات) والتقسيم يقع على أساس الامتداد الطولي للطريق حيث تعد وطنية الطرق التي تخترق امتدادها الطولي أكثر من ولاية بينما تعد طرقا محلية الطرق الممتدة بين أكثر من بلدية داخل حدود الولاية بينما تعد طرقا بلدية الطرق الواقعة داخل المدن في نطاق حدود البلدية وتمتد الصفة العمومية إلى الأرض الطريق العام و جميع ملحقاته من ارصف و خنادق و مجاري أرضية وكابلات كهربائية و منحدرات جانبية وتماثيل فنية و تقع مسؤولية هذه الطرق و ملحقاتها على الشخص العام الذي يملكها.[1]

2- مؤسسات و المباني التعليمية:

تلحق بملكية البلدية كل المؤسسات المخصصة للتربية و التعليم كمؤسسات التعليم الابتدائي و مؤسسات التكوين الأخرى و ملحقاتها الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها.

3- المراكز الصحية و قاعات العلاج المنجزة من طرف البلدية:

تلحق بملكية البلدية كل المراكز المخصصة للعلاج المتواجدة على مستوى البلدية و المناطق الثانوية التابعة لها ومؤسسات الصحة الأخرى وملحقاتها الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها.

4- أسواق البلدية

تعتبر الأسواق العامة أو الإقليمية من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة وتمتد الصفة العمومية للأراضي المقامة عليها هذه الأسواق و المنشآت التي تشيد عليها لاستقبال وعرض البضائع وكذلك الأسوار و أماكن الحراسة[2] وتتخذ السلطة

[1] أبو منصف , مرجع سابق , 71

[2] عبد الرزاق شيحا , الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة , ج1,دار المطبوعات الجامعية , بدون سنة الطبع , ص 127

المحلية المؤهلة كل التدابير التنظيمية المطلوبة لإنشاء موقع ورسم حدود كي تتم داخله المعاملات التجارية طبقا للقانون و التنظيم المعمول بهما كما تنشأ كذلك أسواق الجملة طبقا لمخطط رئيسي وطني لإقامة أسواق الخضر و الفواكه, يبين المناطق و مختلف أصناف الأسواق و صيغتها الوطنية الجهوية أو المحلية و يضبط بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة.[1]

5- مقابر البلدية

تدخل في نطاق الأملاك العمومية كل المقابر والساحات وتهيئتها للاستعمال العام مثل إحاطة كل المقابر بسور ذي علو يبلغ مترين على الأقل ويجب أن تحاط حتما في حالة انعدام السور بأي عائق أخر يمنع الدخول.

6- الحدائق و البساتين و الساحات العمومية البلدية

تلحق الصفة العمومية في مجال الحدائق و المتنزهات وأسوارها وما عليها من مزروعات و أجهزة الري وكذلك المباني والمنشآت الرياضية و أدوات التسلية وغيرها من المنقولات المخصصة لراحة الجمهور و تسليته , [2]الأملاك العمومية إذا خضعت لعمليات صناعية لتهيئتها للاستعمال العام مثل تمهيد طرقاتها و تنسيق عرض نباتها و تسييرها لتنظيم عملية ارتيادها بمرافق الكهرباء والمياه و غيرها من أعمال التهيئة و الإعداد الخاص لجعلها متناسبة للاستعمال للجمهور.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 269/93 المتعلق بالأسواق وتسييرها , المؤرخ في 1993/11/09 الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 1993/11/10 ص 6,7,8
[2] المرجع نفسه , ص 130

7- المحفوظات البلدية

تضم أموال هذا القطاع كافة الوثائق البلدية ذات الأهمية الإدارية التي تقتضي حفظه لفترة كمستندات مثبته للمراحل التي صدرت خلالها وتبقى هذه المحفوظات محتفظة بصفتها العامة طالما استمرت أهميتها الاثباتية أو التاريخية ومن المعروف أن الأجهزة الإدارية تلجأ في فترات معينة إلى مراجعة محفوظاتها للتخلص من المواد التي فقدت أهميتها و كنوع من التخفيف من المستندات المحفوظة لتقليل أعباء حفظها و خفض التكدس بأماكن الحفظ و غالبا ما تلجأ الأجهزة الإدارية على تحديد مواعيد محددة لحفظ هذه المستندات بعضها يمتد لحفظه بصورة مؤيدة و البعض الآخر ينتهي مدة حفظه خلال الفترات التي تحددها المذكرات والتعليمات الداخلية و يستمر احفاظ المستند البلدي المحفوظ بصفته العامة طوال الفترات المقررة قانونا.[1]

8- حقوق التأليف و الملكية الآيلة ملكيتها على أملاك البلدية

حقوق التأليف و الملكية التأليفية تنسب أصلا على صاحب المؤلف أو العمل و تضمن الملكية الخاصة في هذا المجال بمقتضى نصوص القانون المدني ويردع الاعتداء عليها من قبل الغير مدنيا و جنائيا و لكن يحدث أن يتصرف صاحب المؤلف أو العمل الثقافي في حقوقه لشخص القانون العام بمقتضى عقد اتفاقي أو الهبة أو التنازل وعندئذ تنتقل حقوق صاحب العمل الثقافي إلى الشخص العام وتنسحب عليها الصفة العمومية باعتبارها من الأموال العامة.[2]

9- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات البلدية وكذلك العمارات الإدارية المصممة لإنجاز مرفق عام و التابعة للبلدية:

[1] عبد الرزاق شيحا ,المرجع السابق , ص 205

[2] المرجع و الموضع نفسه

تكون ملكا للبلدية كل المباني والأراضي المخصصة لأجهزتها الإدارية التابعة لها أو تلك المملوكة للبلدية و المخصصة لمصالح إدارية تابعة للدولة كما تتوزع ملكياتها كل المباني السكنية أو ذات الاستعمال المهني أو التجاري على كل من الدولة و الولاية و البلدية طبقا لمن قام بإنشائها أو آلت إليه ملكيتها وهي تحتفظ كمال عمومي تدخل في نطاق الأملاك البلدية.[1]

المطلب الثاني : تكوين الأملاك العامة للبلدية

يتم إلحاق الأموال بالأملاك العامة من خلال اكتسابها من قبل الشخص العام الإقليمي الدولة الولاية البلدية ويكون الإكتساب إما بطريق القانون العام أو بطرق القانون الخاص.[2]

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى إدراج الأموال في نطاق الأملاك العمومية كفرع أول و إلى إدراج الأملاك العمومية الاصطناعية كفرع ثاني.

الفرع الأول: إدراج الأموال في نطاق الأملاك العمومية

يقصد به دمج المال في نطاق الأملاك العمومية ودخوله في الأموال التي يمتلكه أشخاص القانون العام و هدا يؤدي بطبيعة الحال إلى توسيع نطاق الأملاك العمومية إلا أن هذا الإدماج يخضع لقواعد محكمة وشروط معينة ذلك كأن يكون المال ملكية لأحد الأشخاص العامة و أن يقوم تخصيص المال لاستعمال الجمهور ويتم تصنيف المال بموجب قرار صادر من السلطة المختصة .

إن اكتساب الأموال صفة الأموال العامة يتم بالطرق العادية كالشراء و الوصية و الهبة أو بالطرق و أساليب القانون العام كنزع الملكية للمنفعة العمومية وهي واقعة ضرورية لإدماج المال في نطاق الأملاك الصناعية إلا أنها ليست كافية حيث قد نكتسب الهيئة المحلية البلدية ملكية المال و تدمجه في نطاق أموالها الخاصة ومن هنا نستمد من هذه القاعدة علي أساس

[1] عبد الرزاق شيحا , المرجع السابق , ص 205

[2] المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

التمييز بين ثلاث عمليات منفصلة وهي عملية كسب المال لصالح الذمة المالية لشخص عام ثم عملية تخصيصه لأهداف مرفق عام ثم عملية تصنيفه لأخذ أهداف النفع العام المحددة .[1]

أولا : كسب الأموال لصالح الذمة المالية لشخص عام

وذلك بأن يدخل في الذمة المالية لأحد الأشخاص العامة الإقليمية أو المرفقية بأي وسيلة من وسائل كسب المالية أو بأحد وسائل القانون العام بحيث تتمثل أهم حالات الاكتساب كما يلي:

1- **حالة كون البلدية غير مالكة للأملاك** : عندما تكون غير مالكة للعقارات المقرر إدماجها في الأملاك العمومية فعليها أن تقوم بعملية الاكتساب إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية للمنعة العامة

2- **حالة الأملاك التي تعتبر من ضمن أملاك البلدية الخاصة:** يتم إدماج الملك الخاص للبلدية ضمن أملاكها العامة مجانا أي بدون مقابل

3- **حالة الأملاك التي تعتبر من ضمن الأملاك العامة للبلدية:** إذا كان الملك الخاضع لعملية التصنيف من الأملاك العمومية للبلدية فإن العملية تتم بمجرد تحويل التسيير أو التخصيص دون تحويل الملكية (مثال تحويل جزء من حديقة إلى طريق بلدي) وتسمى هذه العملية تراصف الأملاك العمومية حيث أن الملكية العامة الجديدة تتحمل عبئا إضافيا ناجما عن هذا التراصف وهو إجراء يتم بمداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة المصالح التقنية.

4- **حالة كون الأملاك المقرر إدماجها للبلدية تابعة للأملاك العامة للدولة أو الولاية:** مثال ذلك تحويل جزء من طريق ولائي أو وطني إلى طريق بلدي في هذه الحالة فإن مبدأ عدم قابلية التصرف يفرض نفسه عن كل عملية تنازل

[1] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . ،الجزائر ، 1992 ، ص 10

ولا يمكن لهذه العملية أن تؤدي إلى الملكية فالعملية في حد ذاتها هي مجرد تحويل التسيير من شخص عام إلى شخص عام أخر ويتم بإذن من الوالي أو الوزير حسب الحالة .[1]

ثانيا :تخصيص المال العام لأهداف المرفق العام

بحيث لا تعتبر أملاك عامة إلا إذا كان الهدف الرئيس هو النفع العام وتحقيق مصالح الجمهور و الأفراد دون المرور بالمرافق العامة إضافة إلى أن هناك أملاكا عامة مخصصة لاستعمال الجمهور ولا تعتبر أملاك عامة إلا بعد تهيئتها

يتم التخصيص بموجب قرار رسمي ويمكن في الوقت نفسه أن يتم بإجراء فعلي وواقعي يشتغل فيه المال فعلا لتحقيق أهداف النفع العام دون صدور قرار رسمي بذلك ويكتفي في هذا المجال مجرد ثبوت قصد ونية الإدارة بإدماج المال في نطاق العمومية حتى يكتسب الصفة العامة مثال ذلك فتح طريق عام لمرور المشاة و السيارات.[2]

الفرع الثاني: إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية

تقتضي الأملاك العمومية الاصطناعية ضرورة إصدار قرار إداري بإدماجه و تخصيصه لأهداف المنفعة العامة وبهذا المعنى فإن قرار الإدماج .

أولا: التصفيف

ويقصد بالتصفيف هو ضبط حدود الأملاك العامة في مجال الطرق كما انه العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة.

[1] محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 13

[2] نواف كنعان ، القانون الاداري ، ج2 ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2003 ، ص 384

1- إجراءات التصفيف:

بحيث يوجد هناك قرارات التصفية الفردية التي تصدر لتعيين حدود الملكية الفردية المجاورة للطرق العامة و هناك مخطط عام للتصفيف ويتضمن وثيقة المسح العام لتحقيق علني ويتم الإعلان عنه بواسطة المعلقات والنشر في الصحف ويعين الوالي المحقق كي يتلقى ملاحظات الأشخاص المعنيين بعد أن يرفق مشروع التصميم العام للتصفيف بتقرير المحقق

يرسل إلى الوالي قصد المصادقة عليه و هذا في حالة ما إذا كان تقرير المحقق مقبولا وبعد المصادقة علي التقرير وكذا التصميم العام للتصفيف يعلق و ينشر في الصحافة مع ملاحظة أنه يتم ضبط حدود الأملاك العامة في مجال الطرق بالإضافة إلى التصميم العام للتصفيف الذي يتم تعيين حدود الأملاك العمومية في مجال طرق على مرحلتين.[1]

أ- المخطط العام للتصفيف أو الاصطفاف: ويتم عن طريق التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة و التعمير المصادقة عليها

ب- التصفيف الفردي أو الفعلي للطريق الموجود وله طابع تصريحي و يبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم.[2]

2- نتائج المترتبة من قرار التصفيف

[1] نواف كنعان , المرجع السابق , ص 385

[2] Instruction n° 790 du 25 Décembre 1993, relative a la gestion , a la préservation du domaine public de la voirie,émanant des ministères de l'équipement, de la l'habitat et de l'économie , p 07

يحتفظ الملاك الخواص المعروضة أراضيهم للتصفيف بكامل عقاراتهم حتى تقتنى منهم بالتراضي أو تنزع منهم ملكيتها وتدرج عندئذ هذه المساحات التي مسها التصفيف في ميدان الأملاك العمومية الطبيعية الخاصة بمجال الطرق فور إبرام عقد البيع أو التبادل أو بعد تبليغ قرار نزع الملكية حسب الحالات التالية

أ- في حالة القيام بإنجاز أو توسيع بعد التصفيف: إذا وجد ملكية مجاورة خضعت للتصفيف فإن البلدية هي التي تتحمل مباشرة أعباء التعويض الخاصة بالأرض أو المباني الخاضعة للتصفيف سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية.

ب- في حالة عدم الاستعجال: القانون في هذه الحالة خفف من أعباء التعويض بالنسبة للمباني الخاضعة للتصفيف سواء بالنسبة للأراضي المبنية أو غير المبنية.

- **بالنسبة للأراضي غير المبنية** : يمكن للمالك الذي مسه التصفيف أن يطلب بمجرد الموافقة على التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة و التعمير ونشرها مع ملاحظة أن هذه الأراضي تخضع لإرفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان.

- **بالنسبة للأراضي المبنية:** تخضع العقارات إلى إرفاق خط التصفيف فلا يحق للملك إلا القيام بأعمال بسيطة بالنسبة للبنايات الموجودة كالنسيج والصيانة و الدعم كالطلاء وبعد أن تأذن الإدارة بذلك صراحة بناء على طلب يقدمه المعنيون حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ولا تتحول الملكية إلى الجماعة العمومية إلا عندما يتحطم البناء أو الحائط نتيجة القدم أو قيام صاحبه بتهديمه ويتم التعويض عن الأرض فقط..[1]

[1] المواد من 117 الى 126 من المرسوم التنفيدي 91 – 454 المؤرخ في 23-11-1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها

ثانيا : التصنيف

التصنيف هو عمل يتم بمقتضاه إدراج المال في صنف الأملاك العامة الاصطناعية بحيث لابد أن يسبقه إجراء هو حيازة الشخص العام للملك المراد تصنيفه و تكون هذه الحيازة إما عن طريق استعمال أسلوب القانون الخاص كالشراء و التبادل و

التصنيف هو عمل يتم بمقتضاه إدراج المال في صنف الأملاك العامة الاصطناعية بحيث لابد أن يسبقه إجراء هو حيازة الشخص العام للملك المراد تصنيفه و تكون هذه الحيازة إما عن طريق استعمال أسلوب القانون الخاص كالشراء و التبادل و

إما بأسلوب القانون العام كنزع الملكية للمنفعة العامة وبعد ذلك يتم تهيئته بشكل يتلاءم مع الهدف المسطر له.[1]

فالتصنيف إذن يتعلق بالأملاك العمومية الاصطناعية ماعدا الطرق وهو عمل السلطة الإدارية المختصة الذي يضفى على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية بحيث يجب أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا للبلدية وإما بامتلاك لهذا الغرض حسب الطرق القانونية وينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها.

تدرج و تصنف العقارات أو المنقولات (الأموال) ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية بموجب قرار إداري يحدد فيه الغرض المخصص له المال. [2]

ثالثا: خروج المال من نطاق الأملاك العمومية

يخرج المال العام من نطاق الأملاك العمومية في ثلاث حالات كما يلي:

1 –بحكم الظواهر الطبيعية

[1] المادة 31 و 33 من قانون رقم 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل و المتمم

[2] زروقي ليلى ، حمدي باشا ، المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ، 2003 ، ص 95

يجرد المال العام الطبيعي من صفته العامة بصورة فعلية وواقعية وذلك عندما يؤدي فعل الطبيعة إلى فقد المال الطبيعي لصفاته الطبيعية التي هيئته لكسب صفته العامة كانحسار مياه البحر عن تغطية جزء من الشاطئ أو حدوث انهيار طبيعي يؤدي بمرتفع طبيعي كان يستخدم مركز لحراسة عسكرية مثلا والأصل أن يلحق المال العام الطبيعي الذي أفقدته الطبيعة صفته العامة إلى أملاك الدولة إلا في حالة استثنائية يعود فيها المال المستبعد على مالكه الخاص إذا كان في الأصل انتزعته الطبيعة من مالكه.

3- بحكم الفعل

لم ينص القانون المدني ولا قانون الأملاك الوطنية على إمكانية إلغاء التصنيف بالفعل لكن قد يستعمل الجمهور مالا معينا استعمالا مباشرا لمدة معينة ثم يقل هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى العدول النهائي ففي هذه الحالة لا فائدة من إضفاء صفة العمومية على المال العام مادام وجه المنفعة العامة قد انهي في الواقع العملي حتى ولو كان القرار الذي منح صفة العمومية للمال العام مازال ساريا.

من جهة أخرى فالمال يكسب صفة العمومية بالفعل بناء على نص المادة 688 من القانون المدني وعليه فإن المنطق يقتضي بأن يفقد العمومية بالوسيلة التي اكتسبها بها.

ولو مثلنا في ذلك بملعب بلدي فإنه مخصص بلا ريب للمصلحة العامة لكن تزول عنه هذه الصفة فلا يعد العدول النهائي عن ممارسة الرياضة فيه وانهيار معالمه وبناء على ذلك ينزل العقار الذي كان يشكل أساس الملعب المنهار إلى الأموال الخاصة التابعة للبلدية لتتصرف فيه طبقا للقانون.[1]

3-بحكم القرار

[1] أعمر يحياوي , المرجع السابق , ص 45

يجب أن تساوى العمل القانوني الذي يجرد المال العام من صفته العمومية من العمل الذي منحه هذه الصفة في أول الأمر ويطلق على ذلك قاعدة مبدأ احترام توازي الأشكال والمعتاد في هذه الحالة أن يصدر القرار بنفس الصيغ التي صدر بها قرار التخصيص.[1]

ونظرا لخطورة النتائج المترتبة على فقدان المال العام لصفته العمومية فإن القضاء يستلزم لقبول هذه الواقعة ضرورة صدور قرار صريح يرفع التخصيص حيث يرفض القضاء الرفع الضمني للتخصيص غير أن في بعض الحالات يتم رفع التخصيص بفضل المسلك الفعلي والذي يرمي غلى رفع التخصيص دون صدور قرار إداري لأن المال الذي كسب صفته العمومية بفضل العامل الطبيعي نتصور أن فقد هذه الصفة بنفس الطريقة ويتحقق ذلك خاصة فيما يخص شواطئ الأنهار.

أما فيما يخص الأملاك الاصطناعية فيتم تجريدها بقرار إداري يتضمن إلغاء التصنيف هذه الأملاك وهذا بسبب فقدان تخصيصها للمنفعة العامة هذا الفقدان يكرس بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد استشارة المصالح التقنية لذا فإن تجريد الطرق الوطنية من صفتها يكون بمرسوم تنفيذي تجرد الطرق البلدية بحيث يلغى تصنيفها بقرار الوالي المختص إقليميا.[2]

[1] مصطفى الجمال، نظام الملكية مصادر الملكية ، الدار الجامعة ، 1987 ، ص 9

[2] Art (1) du décret n° (80.99) du 6 avril 1980 relatif a la procédure de classement et déclassement des voies de communications publié J.O n° (15) du 8 avril 1980 modifié et complété.

الفصل الأول :

تسيير الأملاك العامة للبلدية

الفصل الأول : تسيير الأملاك العامة للبلدية

ترمي عمليات تسيير الأملاك العامة للبلدية إلى تشغيل هذه الأموال واستخدامها بما يحقق أهداف المصلحة العامة ، و يقوم باتخاذ الإجراءات و إصدار القرارات أو العقود المتعلقة بتسيير الأملاك العمومية للجهاز الإداري المكلف بعمليات الإدارة ولهذا فإننا سنتناول في هذا الفصل طرق تسيير الأملاك العامة للبلدية كمبحث أول و حدود و أثار استعمالها كمبحث ثاني

المبحث الأول : طرق تسيير الأملاك العامة للبلدية

إذا كانت الأملاك العمومية هي مجموع الأملاك العقارية و المنقولة التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.[1] ولهذا ماهي آليات وطرق تسيير واستعمال الأملاك العامة للبلدية ؟

المطلب الأول : التسيير بالطرق العادية

يوضع المال العام في هذه الصورة تحت تصرف الجمهور دون تحديد لأشخاص بأنفسهم كقاعدة عامة بحيث يتميز هدا الاستعمال بتطابقه مع أهداف النفع العام[2]. ومنه نتناول في هذا المطلب الاستعمال المباشر كفرع أول و الاستعمال بواسطة مرفق عام كفرع ثاني

[1] المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987 ، ص 24

الفرع الأول : الاستعمال العام المباشر

أجاز المشرع للبلدية بموجب المادة 151 من قانون البلدية استغلال مصالح عمومية بصفة مباشرة على أن تقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية ,[1]طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية , وتجدر الإشارة أن الاستغلال المباشر لايتمتع بوجود قانوني متميز ومستقبل ولايكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانه التعاقد ولا يملك حق التقاضي فهو عبارة عن تنظيم داخلي لاغير , يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام , الدولة والبلدية والولاية .

يوضع المال العام في هذه الصورة تحت تصرف الجمهور دون تحديد لأشخاص بأنفسهم كقاعدة عامة لا يرد عليها إلا استثناءات قليلة، حيث يتميز هذا الاستعمال بتطابقه مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال تطابقا تاما، و نظرا لهذا التطابق مع أهداف التخصيص فإن صور الاستعمال الجماهيري العام للأملاك العامة ترتبط في غالب الأحيان بممارسة الحريات الفردية العامة. [2]

ويقصد بالإستعمال الجماعي الإستعمال العام و المشترك للأملاك العمومية بإتاحة لكافة الأفراد بلا تمييز في نطاق ما خصص له، و هو يمتاز بتجهيل المنتفع به، و بأنه استعمال عارض و يخضع في ممارسته لمبادئ مشتركة و أساسية[3]

وهي:

[1] المادة 151 من القانون رقم 11- 10 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011

[2] اعمر يحياوي ,نظرية المال العام , دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر .2005 ,ص73

[3] المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

أولا :مبدأ الحرية

إن هذا المبدأ كرسته المواثيق الدولية والاتفاقيات والقوانين الداخلية لكل دولة معاصرة, ويجد في هذه الأموال مجالا خصبا لتطبيقه على أوسع نطاق.

غير انه للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها ,ولما كان الغرض من الاستعمال في هذه الصورة، يتفق مع الهدف الذي خصص له المال فإن الأصل هو أن الفرد حر في الانتفاع به وقت ما شاء و لا يخضع هذا الاستعمال لأي ترخيص أو تعاقد مسبق مع الإدارة التي لا تملك في هذه الحالة سوى سلطات البوليس، أو الضبط الإداري بهدف تنظيم الإستعمال و الانتفاع دون أن تصل إلى درجة المنع، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحرية مطلقة، بل إنها خاضعة لضوابط تسهر الإدارة على احترامها و أهمها أن يكون هذا الاستعمال عاديا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام، كما تملك الإدارة حق تغيير تخصيص المال الذي يجب أن يمتثل له المستعملون بالإضافة إلى تدخلها لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاث :الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة و الحفاظ على الأملاك العمومية و على حسن استعماله إن مبدأ الحرية في استعمال الأملاك العمومية يتعلق أساسا بحرية استعمال الطرق العامة بمختلف أنواعها، و بالتالي عدم مشروعية الموانع العامة التي تقام لمنع الراجلين أو الراكبين المستعملين للطرق في المرور، كما يعني هذا المبدأ حرية دخول الجمهور للشواطئ و استعمالها في المرور و التنزه و ذلك وفقا لغرض تخصيصها، فيحق لكل شخص أن يمر فيها و يسبح و يستعمل منتوجات البحر في حاجاته الخاصة ضمن الحدود القانونية .و يعد منع ممارسة هذا الاستعمال.[1]

[1] محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 23

ثانيا : مبدأ المساواة

تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر وهي قاعدة جاءت بها الأديان السماوية ونص عليها القانون الدولي والداخلي بعد تضحيات عدة أجيال ،وتنبثق قاعدة مساواة الجميع في استعمال الأموال العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون .[1]

هذا المبدأ له أساس دستوري تضمنته المادة 29 من الدستور التي تقضي بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون،[2](كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) و هذا عملا بإعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 22 أوت 1992 القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون) (، لذلك فإن استعمال الأملاك العمومية يخضع لهذا المبدأ بحيث يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالأملاك العامة) [3](، غير أنه يجب أن لا يفهم من مبدأ المساواة هذا، أن الإدارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، و إنما تكون المساواة بين المستعملين الذين تتماثل ظروفهم و نوع استعمالهم، كما يعني أنه يمكن أن نتصور التمييز بين مستعمل و آخر في حالة اختلاف ظروفهم و مراتبهم و نوعية استعمالهم، أو لاعتبارات المصلحة العامة [4]، و هذا تمايز مشروع لا يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة في نظر الفقهاء ...":كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول، و لا سيما إلى المعالم و المباني و الحدائق العمومية، و الحظائر المهيأة، و الغابات، و الأماكن و المتاحف، و المنشآت الفنية و الهياكل الأساسية الثقافية و الترفيهية و الرياضية، و الطرق العمومية، و شواطئ البحر و مرافق الأملاك

[1] حمود حمبلي,حقوق الانسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995 , ص 71

[2] المادة 29 من الدستور الجزائري ,1996 المعدل والمتمم

[3] عبد العزيز السيد الجوهري، ، المرجع السابق، ص36

[4] المادة 120 من المرسوم التنفيذي رقم 454/81 المتعلق بالاملاك الخاصة والعامة للدولة، الجريدة الرسمية , رقم 60

العامة المدنية و البرية و الجوية و البحرية و المائية والمطارات و السكك الحديدية مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها الخاصة بحفظ النظام العام و المحافظة على هذه الأملاك

ثالثا : المجّانية

إذا كان الجمهور المستعمل للأملاك العمومية يمارس حرية عامة، فإن ذلك يقتضي مبدئيا أن يكون هذا الاستعمال مجانا ،فمبدأ المجانية هو ثالث مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية إلى جانب الحرية و المساواة ،فالأصل إذا هو أن الإستعمال الجماهيري المشترك للأملاك العمومية يتم بدون مقابل، لأن تطبيق غير ذلك يؤدي إلى فرض قيود على حرية الإستعمال،إلا أن تطبيق هذا المبدأ أيضا لا يتم بصورة مطلقة، فواجب الإدارة في صيانة مالها العام و في الاستخدام الأمثل و الاقتصادي له، كل هذا يستدعي فرض بعض القيود على مبدأ المجانية في صورة استثناءات، رغم ما يلاحظ من التوسع في هذه الاستثناءات نظرا للوظيفة الاقتصادية التي أصبحت من أهداف الإدارة في استخدام أموالها العامة بغرض الحصول على مردود مالي هام، و هذا ما أطلق عليه بالإتجاه الاقتصادي) (الذي يعتبر أن هذه الأموال ثروة في يد الإدارة يجب أن تحسن استغلالها[1] .

و من جملة هذه الاستثناءات ما أقره القضاء الفرنسي، في حق البلديات في إنشاء مواقف للسيارات و يكون استعمالها مقابل رسم، و أيضا دفع الرسوم على وقوف السيارات في الطرق العادية إذا زاد ذلك الوقوف عن زمن معين، تراقبه عن طريق وضع عدادات لتحديد مدة توقف

لكن ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات ومنها :

[1] المادة 82 من القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية , المعدل والمتمم

1. يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل[1]

2. يجوز فرض المقابل إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام

3. يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين[2]

الفرع الثاني : الاستعمال بواسطة مرفق عام

إلى جانب الاستعمال المباشر للأموال العامة للبلدية هنالك استعمال غير مباشر لهذه الأموال وذالك عن طريق المرافق العامة ويحدد القانون شروط وكيفيات تقديم كل مرفق لخدماته, لكن هنالك مرافق يتعذر على الأفراد استعمالها لما تحتويه من أسرار عسكرية أو إستراتيجية كمرفق الدفاع .[3]

كما نصت المادة 153 من قانون البلدية بأنه "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها "[4]

وان تنوع نشاط البلدية يفرض وجود أنواع كثيرة للمؤسسات بغرض مساعدتها في القيام بواجب توفير الخدمات للجمهور .

وكذالك تنص المادة 42 من قانون البلدية علي ما يلي: " لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي: الميزانية و الحسابات– إحداث مصالح، و مؤسسة عمومية بلدية"[5]

مما يترتب علي ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني فقرة إلي حسن إدارة المرفق العام ذات أهمية و تخفيف عبء تسيرها و من بعثها عن الجهة الإدارية التي نشأتها بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني: المالي و الإداري.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية , الجريدة الرسمية , رقم 60

[2] المادة 05 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطريق السريع والملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 96\308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996, يتعلق بمنح الامتيازات الطرق السريعة

[3] محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني، الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984 ، ص 10

[4] المادة 153 من قانون البلدية 10\11

[5] المادة 42 من قانون البلدية 10/11

ولا تتخذ المؤسسات العمومية شكلا واحدا بل يختلف شكله عما إذا كانت مؤسسة إدارية , أو مؤسسة صناعية و تجارية.

أولا : المرافق الإدارية

حين يستعمل الأفراد المرافق العامة الإدارية كمرفق التعليم أو الصحة فإنهم لايبرمون عقودا مع الإدارة بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام وتملك الإدارة حق تغيير كيفيات خدماتها دون أن يكون للأفراد حق في معارضة تعديل نظام المرفق العام وفي المقابل يحق للمستعملين أن يطلبوا إلغاء قرارات المرفق المعيبة ا وان يلتمسوا تعويضا إذا كان المرفق لايدار كما ينبغي ويتضررون من ذالك ,لكن قد يستعمل الأفراد المال العام بواسطة مرفق عام إداري ورغم ذالك لايكونون في علاقة تنظيمية بل يخضعون لعقد إداري كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاشتراك في الهاتف الذي يبرم بين مرفق البريد والخواص .

وسواء تعلق الأمر بمركز تنظيمي أو تعاقدي فان المنازعات التي تتولد عن التسيير السيئ للمرافق الإدارية تخضع لاختصاص القاضي الإداري.[1]

ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

يمكن للبلدية أن تنشئ منشآت عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية و تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي و تجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وتسند استعمال ملحقات الأملاك العمومية البلدية إلى هذه المؤسسات بصفتها تتمتع بامتياز المصلحة العمومية وبالتالي فإن استعمال هذه المصالح للمال العام يكون شامل ضمن الشروط المحددة في دفاتر الشروط (دفتر الشروط المحرر بين البلدية و المؤسسة المعنية ويصادق عليه الوالي بموجي قرار) وتتحصل المؤسسة على كل الامتيازات الممكنة من الأملاك المعنية (الثمار, النواتج, الأتاوى المترتبة

[1] أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 79

على الشغل) كما يمكن للمؤسسة مباشرة كل الدعاوى أمام القضاء ضد الغير الذي يمس بملحقات الأملاك العمومية المعنية بالامتياز.[1]

المطلب الثاني: الاستعمال الاستثنائي للأملاك العمومية للبلدية

يمارس الأستعمال الخاص أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الإستعمال المشترك بين الجمهور و يرتكز هذا الإستعمال على سند قانوني [2]من خلال هذا المطلب سنتناول طريقتين وتتمثلان في الاستعمال بموجب قرار إداري عن طريق الرخص وفي الفرع الثاني نتناول الاستعمال بواسطة عقد إداري

الفرع الأول : الإستعمال الخاص بموجب قرار إداري

يشتمل استعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا جماعيا في أغراض خاصة احتياطا مانعا ينتزع قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور لفائدة فئة معينة خاصة من المستعملين أو المستفيدين الأفراد ويترتب على هذا الاستعمال دفع أتاوى.

الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت ، وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام، وتتولى ذلك السلطات الإدارية والمسؤولون المؤهلون قانونا الذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال. و فد تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع الرخص التي يمكن الحصول عليها وذلك طبقا للمواد 162 الفقرة 4 بقوله "ورخصنا لاستعمال الأملاك العامة استعمالا خاصا اللتان لهما الطابع وحيد الطرف هما رخصة الطريق و رخصة الوقوف " [3]

---

[1] اعمر يحياوي ,المرجع نفسه, ص 23

[2] فؤاد حجري ، العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 363

[3] المادة 162 من المرسوم 91- 454

أولا : رخصة الوقوف

نصت عليها المادة 163 كما يلي "تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها ، وتسلم لمستفيد معين اسميا" [1]وكمثال على رخصة الوقوف الترخيص للسيارات و العربات والوقوف في مواضيع معينة من الطريق العام وللمقاهي بوضع مناضد ومقاعد على جانب الطريق وإيجاد أكشاك منقولة يعرض الباعة فيها بضائعهم في الطريق العام

، و يمكن أن تسلمها أو ترفض تسليمها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية المعني ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية. و كذلك طرق البلدية .

أما فيما يخص الشروط المالية المقررة لرخصة الوقوف فإن الوقوف كل رخصة للشغل المؤقت لبعض أو جزء من الأملاك العمومية تستوجب دفع أتاوي.[2] بحيث تكون السلطة الإدارية التي سلمت رخصة الوقوف المستفيدة من دفع الأتاوى كما يمكن إلغاؤها من السلطة المانحة بسبب عدم استيفائها للشروط المالية وهنا لا يمكن لصاحب الترخيص أن يطلب تعويضها

ثانيا : رخصة الطريق

عرفتها المادة 164 كما يلي " تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها وتسلم لفائدة مستعمل معين "[3] ومن أمثلة هذه الرخصة هي السماح لبعض الشركات بمد خطوط حديدية فوق أراضي الأملاك العامة و حفر الآبار والغاز و استخراج المعادن و توصيل قنوات المياه .. الخ ، ومنذ مدة طويلة كانت تعتبر رخصة الطريق تصرفا من تصرفات الضبطية الإدارية وهذا يتولد عنه عدة آثار منها

[1] المادة 163 من المرسوم التنفيذي 91- 454

[2] المادة 60 من المرسوم رقم 392/04 المؤرخ في 2004/12/01 المتعلق برخصة شبكة الطريق , الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 2004/12/05 ص 3

[3] المادة 164 من المرسوم التنفيذي 91-454.

سحب الرخصة كان أيضا إجراء من إجراءات الضبطية الإدارية يمكن للإدارة التعسف في استعماله. [1]وتسلمها السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار إذا كان تسيير مرفق الأملاك العمومية المعني لا تتولاه سلطة إدارية أخرى. [2]

وتتميز هذه الرخصة بانها مؤقتة وقابلة للإلغاء في أي وقت من قبل السلطات التي منحت الرخصة أو سحبها حسب ما تم تسليمها وكمثال على ذلك تعتبر محطات البنزين ورخصة الطريق كما هو الحال بالنسبة للمعدات الممتدة في جوف الأرض وكذا بالنسبة لطاولات المقاهي وغيرها.

أما بالنسبة للإختصاص تسليم أو رفض رخصة الطريق فهذا يرجع إلى السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العامة و يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار إذ نصت المادة 72 الفقرة 2 على ما يلي " لا تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار إذا كان تسيير مرفق الأملاك العمومية المعني تتلاه سلطة إدارية أخرى"

ويرجع الاختصاص إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه التحديد بالنسبة إلى طرق البلدية أو جزء من الطرق العمرانية أما الوالي فيختص بتسليم رخصة الطريق على الطرق الولاية أو جزء من الطريق الوطني الموجود داخل الولاية أو جزء من الطريق البلدي الموجود في إقليم بلديتين أو أكثر أما إذا تعلق الأمر بطرق تابعة لعدة ولايات فيرجع الاختصاص التسليم إلى الوزير المكلف بالاشغال العمومية .[3]

[1] عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، ص 512

[2] Instruction n° 790 du 25 Décembre 1993,relative a la gestion , a la préservati on du domaine public de la voirie, émanant des ministères de l'équipement, de la l'habitat et de l'économie , p 07

[3] المادة 7 من المرسوم رقم 392/04

الفرع الثاني : الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري

يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا خاصا بناء على عقد يتضمن منح امتياز عن استعمال أملاك عمومية تبرم هذه الامتيازات لمدة لا تتجاوز 65 سنة . م 69 مكرر[1]

أولا : الاستعمال عن طريق عقد امتياز

1- امتياز استغلال الشواطئ

[2]يمكن للدولة أن تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات و المؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية، ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة سنوات ويتجسد الامتياز في عقد يتقسم إلى قسمين: اتفاقية و دفتر شروط تمثل الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية ، أما دفتر الشروط فهو مفصل و تقني. غير انه يلاحظ العكس في القانون الجزائري ، فعوض أن تعد اتفاقية بين مانح الامتياز (الدولة) و الملتزم (البلدية أو المؤسسة المكلفة بالنشاطات السياحية) نجد الامتياز يمنح بقرار دون أن يشارك الملتزم في وضع المبادئ الأساسية لهذا الامتياز ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد والوقوف و إصلاح الزوارق و السفن و التجول و استخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات والسياحة فهم في هذه الأحوال يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يقررها القانون والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة.[3]

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 3138 مؤرخة في 10 أكتوبر 1988 الصادرة عن وزارة الإقتصاد

[2] Articles (2.3 et 14/1) du cahier des charges relatif a la concession par l'état aux communes ou aux entreprise publiques chargées des
activités de tourisme, du doit d'exploiter les plages du domaine maritime, annexé a l'arrêté interministériel du 15 décembre 1986 publié
au journal officiel n° 13 du 25 mars1987

[3] فارة عبد الحفيظ ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2007 ، ص 84

أما حقوق صاحب الامتياز أو الملتزم و حقوق مانح الامتياز نوضحها فيما يلي :

أ- حقوق الملتزم:

- للملتزم أن يضع خلال فصل الصيف (من أول جوان إلى غاية 30 سبتمبر) و في أجزاء الشاطئ المبينة في المخططات الملحقة بقرار منح الامتياز الخيام ، المقاعد وكل المعدات التي يراها ضرورية.
- تحصيل أتاوي عن منحه لرخصة الشغل المؤقت وتأجير مقاعده و كل استعمال لمعداته
- يحق للملتزم أن يطلب تخفيض مقابل الامتياز أو فسخ العقد إذا قامت الإدارة بأشغال قاهرة أو برزت قوة قاهرة بشرط تسبب هاتان الحالتان تعرضا شديدا لانتفاعه ولا يكون الطلب مقبولا إلا إذا تم تقديمه للوالي بعد ثمانية أيام علي الأكثر من انتهاء الأشغال أو من تاريخ حادث القوة القاهرة.
- كما أن مدة الامتياز تكون لثلاث ، ست ، أو تسع سنوات ن فيمكن للملتزم أيضا أن يطلب من الوالي الفسخ قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء إحدى المدتين الأوليين.[1]

ب- حقوق مانح الامتياز

- لا يمنع عقد الامتياز من الترخيص بإقامة أكشاك في أجزاء الشاطئ الممنوع امتيازها وتحصيل الأتاوي المترتبة عن ذلك.

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 85

- يحق للسلطة مانحة الامتياز أن تقوم باشغال أو بإجراءات تتعلق بحماية الملاحة أو الشاطئ أو بأي غرض ذي نفع عام دون أن يكون للملتزم طلب أي تعويض بسبب تقليص انتفاعه لكن يمكن للملتزم أن يطلب الفسخ أو تخفيض مقابل الامتياز بالكيفية التي أوضحناها عند الحديث عن حقوقه.
- يكون للدولة كذلك أن ترخص للغير باستخراج الرمل ، الحصى ،الحجر أو ماء في امتداد جزء الشاطئ الممنوح امتيازه.
- يمكن للوالي أن يلغي عقد الامتياز في أي وقت بباعث المنفعة العامة دون أن يكون للملتزم أن يطلب تعويضا لكن لا يستحق ثمن الامتياز اعتبارا من انتهاء الاستغلال فعليا.
- يتمثل الحق الجوهري الذي يعود للدولة في مقابل أو ثمن الامتياز ، وحددته المادة 15 من دفتر الشروط نفسه بنفسه 20 % من الإيرادات الإجمالية المختلفة التي يقبضها صاحب الامتياز.[1]

2-عقد شغل أماكن في الأسواق :

لقد تناولته المادة 169 من المرسوم التنفيذي 454/91 وهو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العام لأن السوق بطبيعتها مخصصة لعرض السلع وبيعها ولقد جاء في قرار المحكمة العليا : "يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف للساحات التابعة لأسواق ، أو استئجار التاجر لهذه الحقوق عقدا إداريا و يخضع النزاع المتعلق به للغرفة الإدارية للمجلس ."2 وككل شغل خاص للأموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة.

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 85

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية بتاريخ 1982/09/25 ملف رقم 115212 ، انظر المجلة القضائية العدد 1 ،1989 ، ص 22

ويتعين علي الإدارة أن تمنح حق الإستعمال لكل طالب و ذلك في حدود الأماكن المتوفرة وتراعي عند إعطاء الترخيص حفظ النظام ، الحرص على حسن استعمال المال العام واحترام ترتيب الأسبقية ن وتلغي جميع العقود عند إلغاء تخصيص المال العام (السوق العامة) ويحق للشاغلين بناء على ذلك أن يطلبوا الحقوق الآتية :

التعويض و الأسبقية في منحهم أماكن جديدة إمكانية اقتراح خلف لهم.[1]وتكون الإدارة ملزمة بالتعويض إذا تم سحب الرخصة قبل حلول الأجل في الحالات التالية:

- إذا كان السحب بسبب الأشغال العمومية لمنفعة ملكية أخرى غير الملكية محل الشغل بالترخيص
- إذا كان السحب بغرض تجميل الطريق العمومي
- إذا كان السحب بغرض تغيير محور الطريق العام ، وتنتهي الرخصة بنهاية الفترة المحددة لها أو نتيجة عدم إحترام صاحبها للالتزامات المفروضة عليه كعدم دفع مقابل المادي كما يمكن أن تنتهي بسبب تغيير تخصيص المال العام.[2]

ثانيا : الاستعمال بطريقة تفويض التسيير

1: تعريف طريقة تفويض التسيير

تعرف طريقة تفويض تسيير هو العقد الذي يخول شخص من القانون العام (الدولة ، الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية تسيير و استغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر يختلف من صفقة العمومية من حيث الاستغلال و طريقة تحصيل المقابل المالي، و يتحصل المفوض له المقابل المالي للتسيير و الاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء خدمة أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا من تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية ، ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 85

[2] المادة 166 من المرسوم 91 – 454 المعدل و المتمم

الشفافية و المنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود و أحسن تجاه المرتفقين ، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة و استمرارية وضرورة تكيف المحيط الداخلي و الخارجي .1

2: خصائص عقد التفويض والمصالح العمومية البلدية المعنية بالتفويض

بما أن طريقة تفويض المصالح العمومية هي عقد من العقود الإدارية تعهد بمقتضاه السلطة التفويض للمفوض له داخل إقليمها المحدد بإستغلال وتسيير المصلحة العمومية لمدة محددة تنتهي بانتهاء مدة العقد مع إمكانية تجديده ويتميز هدا النوع من العقود بثلاث خصائص أساسية:

أ- خصائص طريقة تفويض التسيير

- **طريقة إبرام العقد:** إن إبرام عقود التدبير المفوض يتم وفق آليات مختلفة ، عكس عقود الامتياز التي يتم إبرامها بحرية دون أن يلجأ المتعاقدين إلى الإشهار و الإعلان عن المنافسة فقد يلجأ إلى طرق أخرى كالاتفاق المباشر أو عن طريق المنافسة أو طلب العروض وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .[2]
- **المدة المحددة لعقود التفويض** : يجب أن يحدد التفويض مدة معينة لتفويض المصلحة العمومية لأنه ليس مدى الحياة ولكون أن الاختيار يكون طويل المدى هذا لأن صاحب الإمتياز يقوم بالاستثمارات تلزم مدة طويلة

[1] لحواج محمد , طرق تسيير المصالح العمومية البلدية و أثرها على التنمية في الجزائر , مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،جامعة غرداية ، 2015/2014 ص 68
[2] لحواج محمد ، المرجع السابق ، ص 71

لاسترجاع خسائر وتحقيق أرباح عكس الإتجاه الذي يكون في أغلب الأحيان قصير أو متوسط المدى وهو نفس الحال بالنسبة لعقد التسيير المفوض الذي لا يتعدى في أغلب الأحيان ثلاث سنوات .[1]

- **نوعية الرقابة على المصالح العمومية المسيرة بطريقة التفويض** :تخضع رقابة عقود التفويض إلى رقابة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية ولجان الضبط و الفحص و التدقيق بمبادرة من وزارة الداخلية عكس الأشكال التقليدية لتدبير المرفق العام كالامتياز.

ب– المصالح المعنية بالتفويض:

في إطار الخدمات القطاعية الهامة الخاصية المتعلقة بالري فقد أجاز المشرع الجزائري ببناء منشآت الري يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيله وكذا إستغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الإستثمارات المرتبطة بها.[2]

لا توجد مصالح بعينها محددة بالتفويض سواء في فرنسا كأول دولة ظهر بها هذا المصطلح غير أنه ولمدة طويلة كانت النشاطات المعنية بالتفويض هي المصالح العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري لكون هذه المصالح الأسهل تفويضا كما أنها تستهوى من طرف الخواص بسبب الفائدة المادية.

ويقول الأستاذ جون ماركو بأن "التفويض المرفق العمومي لا يخص المرافق الإدارية و يطبق عليها القانون 93-122 (المنافسة و الإشهار) بل هي مستبعدة من التفويض".

[1] المرجع و الموضع نفسه

[2] لحواج محمد ، المرجع نفسه ، ص 73

كما أن قانون البلدية الجزائري ذكر مصطلح التفويض في المادة 156 " يمكن للبلدية تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ".[1]

1- إنهاء عقد التفويض :

فيما يخص إنهاء العقد فيتم إما بالطريقة العادية و قد يتم إنهاءه بطريقة استثنائية كالفسخ وذلك لأسباب قاهرة أو الفسخ من طرف المفوض لارتكاب المفوض إليه خطأ يمس مبدأ المصالح العمومية إلا أن إنتهاء العقد أو فسخه لا يعني توقف خدمات المصالح العمومية بل إما أن يسير بطريقة مباشرة من السلطة أو عن طريق إبرام عقد جديد.[2]

المبحث الثاني : حدود و أثار استعمال الأملاك العامة للبلدية

إن ممارسة حق الاستعمال ليست مطلقة فهذه الحرية كغيرها من الحريات حدود تقيدها وهي سلطة الضبط البوليس الإداري التي تملكها الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا على حرياتهم أما بالنسبة للاستعمال الخاص فتنتج عنه أثار تتمثل في أتاوى و رسوم بحيث يلاحظ أنها تشبه الضريبة من حيث أنها تفرض بصورة إجبارية وهي تعتبر إحدى وسائل تحقيق الاهداف

الاقتصادية ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى حدود تسيير الأملاك العامة للبلدية كمطلب أول و إلى الاتاوي و الرسوم المترتبة عن الاستعمال الخاص للأملاك العامة للبلدية كمطلب ثاني .

[1] المادة 156 ، من قانون البلدية 11-10

[2] لحواج محمد ، المرجع السابق ، ص 74

المطلب الأول : حدود تسيير الأملاك العامة للبلدية

لقد حددت المادة 155 من المرسوم التنفيدي 91 – 454 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك على فكرة الاستعمال المشترك للأملاك العامة بحرية و مجانية وكذا المساواة بين المنتفعين إلا أنه يجب مراعاة بعض القيود و الحدود المنصوص عليها في بعض التنظيمات و القوانين تتمثل في دور البوليس الإداري في حماية النظام العام .

الفرع الأول :الحد من الاستعمال عند المساس بالأمن العام

أولا : الأمن العام

ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال[1]

فلسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام واجب القيام بالآتي:

_منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام فلسلطة الضبط منع الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي كما تملك حل الاجتماع وفضه ولو بالقوة كإجراء علاجي، أما بالنسبة للمظاهرات فلسلطة الضبط أن تمنعها إذا رأت أن من شأنها تعريض الأمن العام للخطر.

_القيام بكافة التدابير من أجل منع وقوع الجرائم وذلك بالقيام ببعض الإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد نظرا لخطورتهم على الأمن حتى لو كان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم كذلك لسلطات الضبط اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل المثال القضاء على الحيوانات المفترسة والمسعورة من أجل المحافظة على الأمن العام.

[1] سامي جمال الدين , اصول القانون الإداري , منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ص 156

القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم المرور من خلال فرض سرعة معينة في أماكن معينة أو بفرض قيود على عربات النقل أو تنظيم أماكن ركون السيارات وإزالة العوائق من الشوارع والطرقات العامة 1

ترتيبا على ما سبق ذكره يتعين على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الوقائية اللازمة في سبيل الحفاظ على الأمن العام، كالأمر بهدم المنازل والبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم حركة المرور وتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات ومظاهر التجمهر واتخاذ الإجراءات اللازمة لنظام الدفن والمقابر والوقاية من الحيوانات المؤذية والخطرة .[1]

ثانيا: الصحة العامة:

المحافظة عليها يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية.

ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة، وسهولة الاتصال بين الناس. حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام.

ولرعاية الصحة الاجتماعية للأفراد يقع على عاتق سلطات الضبط واجب القيام بالآتي:

ـ رعاية الصحة الجماعية عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الأفراد، كالاهتمام بنظافة الأماكن والطرق العامة وأيضا الاهتمام بتنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب لتكون صالحة للشرب وتنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن استعمال المنزلي وكذلك المياه المتخلفة عن المصانع وكذلك في سبيل المحافظة على الصحة العامة للأفراد التطعيم الإجباري للصغار والكبار أحيانا ضد بعض الأمراض المعدية[2].

ـ توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن المدرسية.

---

[1] عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري،مقالة غير منشورة ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق ، بن عكنون ، 1988 ص 33

[2] منصور مجاجي ، الضبط الإداري و حماية البيئة , مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص 62

_مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية، وتوفير الظروف الصحية لها في المحلات التجارية، فلسلطات الضبط أن تغلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية الملائمة وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري عندما أمر بغلق إداري لمحل عبارة عن مخمرة لمدة لا تتعدى أشهر بغرض الحفاظ على النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة

_حماية البيئة من التلوث حيث أن البيئة السليمة تمثل دعامة من دعائم المجتمع السليم لأن الأضرار بها يضر بالمجتمع ككل لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها ترقى إلى درجة أصبحت فيه حتى من حقوق . الإنسان .[1]

ثالثا :السكينة العامة.

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، كما تتضمن أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة كل هذا في سبيل الحفاظ على الراحة وسكينة الأفراد[2].

[1] منصور مجاجي ، المرجع نفسه ، ص 63

[2] علاء الدين عشى ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 193

الفرع الثاني : الحد من الاستعمال عند المساس بسهولة المرور

للإدارة السلطة في إصدار أوامر وتنظيمات وذلك قصد حماية وصيانة الأملاك العامة ومثال ذلك امتناع الوقوف في الطرق المزدوجة التي تتميز بسرعة المرور وكذا تقرر الإدارة أن المرور في بعض الشوارع يكون في اتجاه واحد، وأيضا تحدد الإدارة وزن السيارات التي تستعمل طرق معينة أو تمر على تناظر معينة وذلك حفاظا لها من الصدم و الانهيار.

إن هذا الاستثناء منصوص عليه في القانون وبالضبط في المرسوم رقم 281/07 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، وكذا قانون رقم 16/04 المتعلق بتنظيم الأمن و شرطة المرور في الطريق و الملاحظ أن هذه الاستثناءات الواردة على المبادئ ليست في الحقيقة قيودا على الحركة ولكنها تنظيم لاستعمال الأملاك العامة فقط ومادامت القواعد و القيود لها صفة العمومية ولا يقصد بها طائفة أو أفراد معينين فإنها لا تنال من قواعد حرية المنتفعين مجانية الاستعمال وتساوي المستخدمين ، ولكن يجب ملاحظة أنه إذا كانت اللوائح التي وضعت من قبل الإدارة لتنظيم الانتفاع و استعمال للأملاك العامة بلغت حدا من التعقيد بحيث تجعل الاستعمال مستحيلا أو متعذرا أي يسمح الاستعمال للأملاك العامة ولكن بصعوبة ، في هذه الحالات تعتبر الإدارة قد خالفت قاعدة تخصيص الملكية للمنفعة ويحق لذوي الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء مثل هذه اللوائح وتسيير الانتفاع بالأملاك العامة المخصصة للخدمة و المنفعة العامة.[1]

المطلب الثاني : الأتاوى المترتبة عن الاستعمال الخاص للأملاك العامة للبلدية

تعرف الأتاوة علي أنها مبلغ من المال أو نسبة مئوية محددة تفرض من قبل الدولة علي بعض المواطنين أو الوحدات الاقتصادية من المنتفعين من بعض الانجازات التي تقوم بها الدولة بهدف تحقيق نفع عام.[2]

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 76

[2] هيثم صاحب عجام ، علي محمد سعود تخطيط المال العامل-سياسات تعبئة الموارد و إدارة المصروفات العامة ، اربد دار الكندي ، الأردن ، 2004، ص 85

فإذا ما قامت الدولة بإنشاء البنى الاقتصادية (شبكات الطرق و الجسور ، الماء و الكهرباء وغيرها) في مناطق جديدة أو مد خطوط النقل والمواصلات العامة إلى مناطق نائية فإن ذلك سوف يؤدي إلى مكاسب ومنافع عامة تتمثل في تعمير تلك المناطق كما أن هذه الانجازات سوف تزيد من أسعار الاراضي والعقارات في تلك المناطق إذا قرر أصحابها بيعها في المستقبل لم يكن في الإمكان الحصول عليها لو لم تقم الدولة بتلك الإنشاءات.[1]

الفرع الأول : طبيعة وعناصر الاتاوي

أولا : طبيعة الأتاوي

لا تعتبر الأتاوي ضرائب فليس لها طابع العموم و الإلزام ،و إنما تترتب فقط علي الأشخاص الذين يستعملون الأملاك العمومية استعمالا خاصا أي لها طابع التخصيص

لا تعتبر الأتاوى إيجارا لأنها لا تترتب عليها حق البقاء في الأمكنة من جهة و من جهة ثانية هناك فرق بين الشغل المؤقت وحق الإيجار تمثل الأتاوي قيمة حق شغل الملك وليس نتيجة الشغل الفعلي في حد ذاته فالأتاوي ملزمة ولم يستفيد له من الرخصة الممنوحة له لكون الحيز من الملك العام قد ترك تحت تصرفه فليس للبلدية أن تتصرف فيه لفائدة غيره وما بين ذلك أن الأتاوي عادة يتم دفعها مسبقا.[2]

ثانيا : عناصر الأتاوي

تمثل الأتاوي مبدئيا على عنصرين عنصر ثابت و عنصر متغير على النحو التالي :

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 86
[2] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص 87

العنصر الثابت: ويكون مطابق للقيمة الإيجارية المترتبة علي شغل ملحقات الأملاك العمومية شغلا خاصا وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى السنوي لتحصيل هذه الأتاوى الثابتة المحددة بموجب قانون المالية إذن فالأتاوى تمثل عنصر ثابت متعلقة بشغل الأرضية أو الأمكنة.

العنصر المتغير : ويكون حسب الربح الناتج عن استعمال ملحقات تابعة للأملاك العمومية إذا كان مدير للربح من خلال استغلال مختلف الموارد.[1]

الفرع الثاني : مختلف الاتاوي التي تحصلها البلدية .

صحيح أن المجانية سمة المال العام فنسير في الطريق و نسبح في شواطئ البحر و ندخل الغابات مجانا لأننا بصدد ممارسة حرية عامة لكن إستغلال المال العام يدر إيرادات معتبرة للخزينة[2]

أولا : أتاوي حق إستعمال و إستغلال الطرقات

تحدد الإتاوة المذكورة في المادتين 62و80 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية المستحقة للدولة البلدية و الولاية لقاء استعمال أملاكها العمومية بشكل خاص وظرفي بعد الحصول على رخصة مصلحة الطرقات من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين للقانون العام أو الخاص كما يلي:

[1] فارة عبد حفيظ، المرجع نفسه ، ص 87

[2] أعمر يحياوي ، مساهة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2005 ، ص111

بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000	200 دج أقل من 50 م 500 دج من 50م إلى 100 م 5.000دج من 100 إلى 1.000 م 10.000 دج أكثر من 1.000م
بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة	300 دج أقل من 50 م 1.000 دج من 50 م إلى 100م 20.000دج أكثر من 1.000 م
بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة	500 دج أقل من 50 م 2.000 دج من 50 م إلى 1.000م 15.000 دج من 100 إلى 1.000م 30.000 دج أكثر من 1.000 م
بالنسبة للبلديات التي يتراوح 100.000 و 500.00 نسمة	800 دج أقل من 50م 4.000 دج من 50 م إلى 100م 20.000 دج من 100 إلى 1.000م 40.000 دج أكثر من 1.000 م
بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة	1.000 دج أقل من 50 م 8.000 دج من 50 م إلى 100م 25.000 دج من 100 إلى 1.000 م 50.000 دج أكثر من 1.000 م

هذه الحقوق ضمن الحقوق العقارية لكونها تؤسس على أملاك عمومية مختلفة بسبب استعمال الطريق لغرض البناء أو استغلال جزء من الرصيف لفترة مؤقتة لوضع و شحن مواد مختلفة أو إقامة حظائر ، من أجل ذلك يقدم الترخيص لهذا الغرض بد دفع الرسم.[1]

تصنف حسب الترتيب المحاسبي ضمن حساب 81 محاصيل أملاك الدولة بإيرادات التسيير الرتبة السابعة في المادة 71.20 من ميزانية البلدية.

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 88

تأسيس الرسم: يؤسس الرسم بمداولة مصادق عليها يحدد من خلالها قيمة الرسم عن كل (م2) في اليوم أو الساعة ويحصل من طرف القابض الخزينة البلدية المسير لمالية البلدية.

ثانيا : حق شغل الأماكن والمساحات العمومية

وهي حقوق تؤسس نتيجة استغلال الساحات العامة و الأماكن العمومية لإقامة أسواق أسبوعية تجمعات إقتصادية ، مهرجانات سياسية ندوات فكرية فنية رياضية و كل المرافق العمومية لأغراض مشروعة قانونا.[1]

تأسيس الرسم: يؤسس الرسم بمداولة مصادق عليها من طرف الوصاية يحدد من خلالها قيمة الرسم عن المكان المراد إيجاره بالتحديد في اليوم أو في الشهر أو السنة بإمكان البلدية أن تتحصل علي عوائد هذه الحقوق بواسطة المزايدة أو أن تتكفل هذه بتسيير هذه العملية مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر إلا أنه غالبا ما ينظم تحديد هذه الحقوق عبر مزايدات تنظمها قواعد قانون الصفقات العمومية.[2]

ثالثا : إتاوة إستعمال الطرق و الأرصفة و الرسم علي الدفن

1 – إتاوة إستعمال الطرق و الأرصفة

إن حقوق إستعمال الطرق عبارة عن ضرائب يمكن للبلديات تحصيلها لإقامة لافتات خاصة بالإشهار أو الإعلام أو إيداع عتاد أو رخصة للبناء ، و تتحدد التسعيرات هنا بواسطة مداولة خاصة للمصادقة بالاضافة إلى ذلك وطبقا للقانون الساري المفعول تستطيع البلديات أن تفرض على مالكي البنايات المجاورة للطرق العمومية رسوما موجهة لإعادة بناء أو لإعادة الترميم.

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 89

[2] المرجع نفسه و الموضع نفسه

ولا يمكن للتكاليف الواقعة على عاتق سكان هذه البلديات أن تتجاوز 50 % من مجموع التكاليف كما ينص ذلك القانون البلدي ، تصنف هذه الاتاوة هذه حسب الترتيب المحاسبي ضمن حساب 81 محاصيل أملاك الدولة بإيرادات التسيير الرتبة السابعة .[1]

يؤسس الرسم من طرف المجلس الشعبي البلدي بقرار حسب كل حالة بعد استشارة المصالح التقنية البلدية ويحصل من طرف القابض المسير لمالية البلدية

2: الرسم على الدفن

يتمثل هذا الرسم فيما يلي:

- **حقوق الجنازة:** إن البلديات مرخصة على تحصيل رسم عن كل جنازة باستثناء الأشخاص المحتاجين.
- **حقوق الدفن:** بإمكان البلديات احتكار المقابر قصد تسييرها وتنظيمها كما يمكنها أن تسند تسييرها إلى أحد الخواص.[2]
- **تأسيس الرسم** : تحدد البلدية المبلغ مصادق عليها من طرف الوصاية القيمة المستحقة من كل جنازة و التي يجب أن يكون مناسبة لمصاريف النقل والدفن حتى لا تكون بصدد فرض ضريبة على الموتى وكذا تغطية مصاريف جثت الغرباء الذين توفوا فوق تراب البلدية وكذا المتشردين المتواجدين على ترابها تصنف حسب الترتيب المحاسبي ضمن 70 محاصيل الاستغلال بإيرادات التسيير الرتبة السابعه في المادة 7050 من ميزانية [3]

[1] فارة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 90

[2] المرجع وموضع نفسه

[3] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003 ،ص 52

الخلاصة الفصل

الأملاك العامة للبلدية يمكن تصنيفها إلى قسمين : طبيعية وصناعية تدمج هذه الأملاك ضمن نطاق الأملاك العمومية وفقا لشروط وضوابط محددة قانونا كما تجدر الإشارة أن البلدية تملك أملاك اصطناعية فقط لكون الأملاك الطبيعية تابعه للدولة وتعتبر ايرادات و عوائد الأملاك من مصادر التمويل الداخلي و تتحصل عليها الجماعات المحلية من توظيفها لامكاناتها الذاتية باستغلالها لأملاكها و تسيير ذمتها المالية ، ما يمكن استنتاجه هو إيرادات الأملاك التي تنطوي من حيث تتعلق الأولى بتنوعها الكبير بينما تتعلق الثانية بكونها متجددة فالأولى تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق مقابل استغلالها من قبل الخواص ، حقوق الطريق ، حقوق الوقوف ، حقوق احتلال الأماكن في المعارض ، أو بيع المحاصيل الزراعية قطع الخشب و غيره أما الثانية فهي إيرادات ناتجة عن تأجير الأملاك أو العقارات سواء ذات طابع السكنى أو المهني أو التجاري و غيره بكيفية تمكنها من تحقيق أكبر مردودية ممكنه .

الفصل الثاني :

حماية الأملاك العامة للبلدية

الفصل الثاني : حماية الأملاك العامة للبلدية

كما سبق وأن رأينا في الفصل السابق دور البلدية في إدارة أموالها العامة سواء من جانبها القانوني أو في الميدان المالي، وأهم عناصرها في تسيير وتحديد الشروط المالية وكذا كيفية تحصيل عائداتها، وبالتالي فإن رغبة الإدارة في الحفاظ على أملاكها أستدعى منها أن تشدد الحراسة عليها بقواعد خاصة لحمايتها وضبط صيغ الاستعمال، هذه القواعد تشكل وسيلة لمواجهة كل خطر يواجه هذه الأملاك .خص المشرع الجزائري الأملاك الأموال الوطنية بحماية قوية شملت عناصر الأملاك بصورة مطلقة كما انها ، تستفيد من قواعد حماية الاستثنائية و كما نصت المادة 04 الفقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "الأملاك الوطنية العمومية غير قابل للتصرف ولا التقادم، ولا لمحجز[1]"

المبحث الأول : الحماية الإدارية

تتبلور هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تلتزم الإدارة بها، وتستهدف حماية أموالها سواء ضد تصرفات الإدارة المحلية نفسها أو ضد تصرفات الأشخاص، وتتمثل هذه الحماية بشكل

خاص في الإجراءات الرقابة التي يفرضها القانون على عمليات التسيير والاستعمال والتصرف

المتعلقة بهذه الممتلكات، وتناول ذالك أيضا الامر 95\24 [2]"" يحدد هذا الأمر القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها " ولضمان فعالية هذه الإيرادات فإن المشرع يؤكد على ضرورة إعداد جرد

عام للممتلكات على مختلف أنواعها .

[1] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق ، 1992 ،ص46

[2] المادة 01 من الامر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1995، العدد 55،

المطلب الأول : الجرد العام للأملاك العامة

نتناول من خلال هذا المطلب مجموعة من الإجراءات تلتزم الإدارة بها، وتستهدف حماية أموالها ضد الإفراد والجماعات ، وتتمثل في عمليات الجرد والوقاية , ومنه سنطرق إلى مفهوم الجرد كفرع أول و إلى عمليات الجرد كفرع ثاني

الفرع الأول : مفهوم الجرد

وهو إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك الوطنية العمومية منها والخاصة ، العقارية والمنقولة ، ولا يستثنى من هذه العملية إلا ما جاء به نص خاص كالأشياء القابلة للإستهلاك باستعمالها مرة واحدة وثمن شراء الوحدة منها بسيط ، حسب تقدير الوزير المكلف بالمالية ، الذي يحدد المبلغ أو الثمن الذي لا يشمله الجرد [1]كما لا تخضع للجرد العام أيضا أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصيات هذا القطاع [2]ومنه سنتطرق إلى تعريف الجرد و اهميته و آثاره

أولا : تعريف الجرد

يمكن تعريف الجرد على أنه تعداد لكل ما تملكه المؤسسة من أصول و ما عليها من خصوم و عملية الجرد مفروضة على كل المؤسسات بمقتضى المادة العاشرة من القانون التجاري حيث تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر القيام بجرد سنوي لعناصر أصول و خصوم مؤسسته مع غلق كل الحسابات من أجل إعداد ميزانيته كذلك المادة 16 من القرار المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة التي حددت تاريخ إقفال السنة المالية في 12/31 من كل سنة و المادة 17 منه التي تلزم كل مؤسسة بإعداد جرد لممتلكاتها مبين في الميزانية الختامية.[3]

[1] المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 91 /455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، رقم 60
[2] المادة 43 من المرسوم التنفيذي 454/91
[3] المادة 160 من قانون البلدية رقم 11\10

ينص قانون الأملاك الوطنية في المواد 8 و 21 إلى 25 على اعداد جرد عام للأملاك تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي للأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات المحلية حيث يتعين إعداد جرد عام للمتلكات على مختلف أنواعها حسب الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها >>[1] يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية.

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الاحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها« (يحدد التنظيم شكل جميع سجلات جرد الأملاك المنقولة دوريا و قوامها، و كيفيات مسكها) [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص في السابق على إلزامية هذا الجرد وإعداده في أكثر من مرة بداية من قانون المالية لسنة 1972 لا سيما مواده 28 إلى 32 ، حيث يؤكد على ضرورة إعداد الجرد العام للأموال الثابتة للمؤسسات والجماعات المحلية، وثم تأكيد ذلك أيضا من خلال قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر.

ثانيا : أهمية و أثار الجرد

بناء على الفقرة الثانية والثالثة من المادة: 17 فإن الجرد يبين بأمانة تسجيل الأملاك المنقولة التي تحوزها المصالح المعنية وحركتها ،كما تتضمن البيانات التي تتعلق بإصلاحها و تحطيمها أو فقدانها و تدون حسب الإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتمتع الجرد بقوة الإثبات في ميدان الرقابة لاسيما فيما يتعلق بحيازة الأملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها. من جهة

[1] المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30\90 المعدل والمتمم
[2] المادة 22 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم

أخرى نشير إلى أنه يتم إعداد جرد الأملاك المنقولة تحت المسؤولية الشخصية المباشرة التي يضطلع بها الأعوان العموميون المخولون قانونا ليتولوا في إطار وظائفهم المختلفة إدارة الوسائل العامة وتسييرها حسب القواعد الإدارية و قواعد المحاسبة العمومية.

والهدف من هذه العملية هو واجب التعرف على المال ولايأتي ذالك إلا بالجرد للعناصر والمحتويات كما أن عملية إعداد جرد عام للأملاك تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات المحلية، حيث يتعين إعداد جرد عام للأملاك والممتلكات على مختلف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا من أجل حمايتها والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها. [1]

الفرع الثاني : عمليات الجرد

تلزم المادة الثامنة من قانون الأملاك الوطنية الهيئات العامة بإجراء جرد عام للأموال العامة قصد ضمان حمايتها واستعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها و يتضمن هذا الجرد عنصرين هما جرد المنقولات و جرد العقارات و هدا وما سو نتطرق له.

أولا : جرد المنقولات

يجب أن تدون في سجلات الجرد الأشياء والمعدات التي تحوزها الهيئات والإدارات العامة وأما الكتب في المكتبات فتسجل في سجلات خاصة. ولا بد من جرد كل شئ بشكل واضح وكامل مع بيان الرقم الممنوح له.[2]

ويتعلق الامر بالسيارات ذونت كل واحدة مع تجهيزها العادي (الدواليب المطاطية ،رافعة الأثقال ، المذياع...) تحت رقم واحد لكن قد تتعرض ملحقات السيارات أو مكوناتها (المحرك ، البطاريات ، الدواليب المطاطية...) للعطل ففي هذه الحالة يبين إلغاء استعمالها في هامش سجل الجرد الذي دونت فيه السيارات أما عن قطع الغيار و الملحقات الأخرى المستبدلة

[1] علي بن شعبان،وسائل الإدارة لحماية المال العام,مجلة العلوم الإنسانية, جامعة قسنطينة، عدد 20 ،2003 ، ص2

[2] اعمر يحياوي ،المرجع السابق ، ص 115

تسجل تحت رقم متميز. وفيما يخص الكتب في المكتبات فيتعين على مسؤول المكتبة أن يفتح رقما خاصا مع بيان عنوانه و مؤلفه ودار النشر وكل ما يمكن التعرف عليه بدقة.

إلا أنه قد يحدث أن تتعرض الأشياء موضوع الجرد للتحطم أو الفقدان أو السرقة ففي هذه الحالة يجب تحرير محضر أو تقرير نوضح فيه ظروف ذلك ويشار إلى هذه الوثيقة في سجل الجرد وعليه يشطب المحطم أو المفقود أو المسروق أما إذا كان الشئ غير قابل للاستعمال فقط فعندئذ يقترح إلغاء إستعماله. [1]

وتسلم المنقولات المقترح إلغاء إستعمالها لإدارة أملاك الدولة قصد بيعها بالمزاد العلني وتحرر المصلحة أو الإدارة المعنية محضرا بذلك ويشار إلى هذا التسليم في سجل الجرد. ولا تتوقف عملية الجرد عند التسجيل الوصفي والتقويمي للأشياء و المعدات فحسب بل تليها عملية أهم وهي التأكد من مدى الوجود الفعلي لما تم تدوينه في سجل الجرد ويطلق على هذه العملية فحص المجرودات. وتقوم مسؤولية مسؤول إدارة الوسائل عند عدم وجود المجرودات إلا إذا ثبت في سجل الجرد أن الأشياء الناقصة كانت موضوع محضر تحطيم أو فقدان أو سرقة أو سلمت لإدارة أملاك الدولة لبيعها بالمزاد العلني وفقا للقانون .

ويبادر رؤوسا المصالح بفحص المجرودات لزوما في الظروف التالية:

أ- عند القيام بالجرد أو إصلاحه

ب- في نهاية كل سنة

ت- عند تحويل أو مغادرة المسؤول أو العون المكلف بالعتاد أو الجرد و لا تبرأ ذمته إلا بعد تأشيره للمسؤول السلمى على محضر فحص المجرودات[2]

[1] اعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 117

[2] المرجع نفسه ، ص 118

ثانيا : جرد العقارات

تلتزم الإدارة و الهيئات العامة التابعة للدولة و الجماعات المحلية وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها .

تحوز الهيئات المشار إليها الاموال العامة إما بناء على تخصيص أو امتياز ويمكن أن يخصص شخص عام ملكا عاما تابعا له لإحدى مصالحه أو لشخص عام آخر أو إحدى مصالحه قصد تحقيق أغراض النفع العام و مثال ذلك تخصيص الدولة جزء من مال عام تابع لها لإحدى الهيئات الخاضعة للبلدية أو الولاية.[1]

أنا الامتياز فهو عقد يخول هيئة أو مؤسسة عامة ولو كانت اقتصادية حق الاستعمال الخاص للأموال العامة ومثال ذلك الامتياز الذي تمنحه الدولة أو الجماعات المحلية لوضع مواد في مستودعاتها العمومية.

ويتعين إذا بحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 454/91 على المستفيد من التخصيص و الامتياز ان يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه و تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية :

1: الهيئات المستفيدة من التخصيص أو الامتياز :

يجب ذكر تسميتها ، مرجع النص الذي أنشأها و الجماعات العمومية التي تنتمي إليها (الدولة ، الولاية ، البلدية)

2: العقار : وينبغي تحديد نوعية محتواه ، مكان وجوده الجماعات العمومية التي يتبعها لها أصلا ، وقيمته

تخطط الهيئة المخصص لها العقار أو الحائزة له بالبطاقة الودية وترسل البطاقتين البيضاء و الخضراء حسب الأحوال.[2]

[1] اعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 118

[2] المرجع و الموضع نفسه

المطلب الثاني : المحافظة على الأملاك العامة و صيانتها

إن المحافظة علي الأملاك العامة وصيانتها يقع علي عاتق الإدارة ولما كان المال العام هو ذلك المال المملوك للإدارة و المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام يشترط لإعداده إعدادا خاصا فإن خطر المساس بهذا الملك يأتي إما من المستعملين وذلك بعدم إحترامهم قواعد الاستعمال أو بالتعدي على الملك العمومي ،و إما من الإدارة ويتم ذلك بإهمال الملك العمومي ومنه سنتطرق إلى قواعد حماية العامة ضد مخاطر تصرفات الإدارة كفرع أول و إلى قواعد حماية العامة ضد مخاطر تصرفات الأفراد كفرع تاني

الفرع الأول : قواعد حماية الأموال العامة ضد مخاطر تصرفات الإدارة

تتجسد الأخطار التي قد تتعرض لها عناصر الأموال العامة من جانب السلطات الإدارية في إهمالها واجبات صيانة الأموال العامة التي تخول مسؤولية الإشراف عليها أو في قيامها بإجراء تصرفات غير مشروعة على عناصر الأموال العامة المؤدي إلى عرقلة تخصيص هذه الأموال لتحقيق الصالح العام

أولا : الالتزام بصيانة المال العام

يشكل هذا الالتزام احد الأعباء التي تقع على عاتق الشخص الإداري المالك للمال العام والذي يكلف إلى جوار اعباء الصيانة لمواجهة دفع الاعباء المالية للضريبة المقررة على الأموال العامة التي يمتلكها وتحمل المسؤوليات القصرية الناجمة عن هذه الأموال .[1]

[1] اعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 121

وتختلف التزامات الصيانة المقررة لحمية الأموال العامة ضد المخاطر الناجمة عن تلفها أو ما قد يصيبها من عطب نتيجة لاستعمالها استعمالا عاديا طبقا للاهداف المخصصة لها حسب ما إذا كان المال العام مخصصا لاستعمال العام المباشر من الجماهير أو مخصصا لمرفق عام فبالنسبة للأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري المباشر فإن واجب صيانتها يقع على

الشخص الإداري المالك لها حيث لا يوجد سواء كل شخص محدد يلقى عليه هذا العبء ويدمج إلزام صيانة العقارات الداخلية في هذه الأموال فى نطاق قواعد الأشغال العامة ولا يقتصر إلزام الصيانة في هذا المجال على واجبات الصيانة العادية وانما يمتد ليشمل كافة سبل التي تتحقق معها صلاحية الأموال للوفاء بالاهداف التي خصصت لها بأفضل صورة ممكنة والمثال الحي على ذلك يتمثل في مسؤولية الإدارة عن التحديث المستمر لشبكة الطرق وتوسيعها وزيادتها مما يتناسب مع حجم حركة المرور التي تتم عليها.[1]

أما بالنسبة للأموال المخصصة للمرفق العام فهي لهذا السبب تخضع عادة لشخص اداري محدد في مجال استعمالها وقد يكون مغايرا للشخص الاداري المالك لها وفي هذه الحالة يوزع عبء الصيانة على مالك المال العام و المرفق الذي خصص له المال كل يتولى نفقات الصيانة المناسبة والمطابقة لأوجه الاستعمال التي يمارسها على المال العام ما لم يوجد نص تشريعي أو إتفاق يلغى عبء الصيانة على مالك المال بمفرده

ثانيا : الجزاء علي مخالفة إلتزام الصيانة

لا يترتب على الإخلال بإلتزام الصيانة المقررة على الأشخاص الإدارية أية جزاءات جنائية ويترتب الجزاء المقرر في هذه الأحوال في أنماط الجزاءات النابعة أساسا من القانون الاداري الملتزمة بالصيانة اذا ترتب على اهمالها لهذا الالتزام حدوث أضرار

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 210

للغير و الأمر في هذا المجال يشبه مسؤولية المالك الخاص الذي أهمل صيانة ملكه إلا ان قواعد المسؤولية في هذا المجال تحددها القواعد المنظمة للمسؤولية في مجال الأشغال العامة .

ويمكن أن يتمثل جزاء الاخلال بالتزام الصيانة في قيام الشخص الاداري الذي يمتلك الوصاية على الشخص الاداري الذي أهمل الوفاء بالتزام الصيانة بإجباره على القيام بهذا العمل أو القيام به بنفسه على نفقة الشخص الاداري وخصمه من ميزانية والمثال على ذلك قيام الدولة بصيانة الطرق العامة التي تقع على عاتق السلطات المحلية وذلك خصما من ميزانية هذه السلطات وقد نصت العديد من التشريعات المنظمة لواجبات المحليات على ازالتها بأدراج بنود مالية في ميزانيتها تخصص بصفة أساسية للوفاء بالتزامات صيانة العقارات و المبانى الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصاتها المحلية.[1]

الفرع الثاني : قواعد حماية الأموال العامة ضد مخاطر تصرفات الأفراد

تتجسد الاخطاء التي تتعرض لها عناصر الاموال العامة من الجانب الافراد في قيامهم باستعمالها بصورة سيئة تؤدي إلى احداث الضرر بهذه الاموال او بقيامهم بشغل هذه الاموال دون الحصول على ترخيص من جهة الادارة يجيز لهم مثل هدا الشغل وقد يصدر الخطر نتيجة ارتكاب الافراد لأعمال تعد من قبيل المخالفات التي حرمها قانون العقوبات لاخلالها بالنظام العام و قواعد الضبط الاداري وقد يتمثل الخطر في صورة اغتصاب الافراد لأجزاء من المال العام ووضع اليد عليها مددا طويلة بنية تملكها .

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص211

أولا: شغل المال العام بدون صفة

قد يلجأ الافراد إلى استعمال العام العام استعمالا خاصا دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الادارة المخصصة وهو الامر الذي يشكل صورة غير مشروعة لاستعمال المال العام تستوجب مواجهتها باجراءات حاسمة تكفل حماية المال العام ضد هذا الخطر الذي ينجم عن عدم مراجعة نوعية .

1 : الموقف القانوني لشاغل المال العام دون صفة

إذا استعمل شخص عناصر الأموال العامة إستعمالا خاصا دون الحصول على موافقة السلطة الإدارية فإنه في هذه الحالة يصبح شاغلا للمال العام دون صفة الأمر الذي يستوجب على السلطة الإدارية القيام بإجراءات الدفع عن مالها العام و انهاء هذا الوضع غير المشروع لاستعمال المال العام . ويتحقق هذا الوضع غير المشروع علاوة علي الصورة السابقة في حالة انتهاء الترخيص الصادر من الإدارة بالاستعمال الخاص للمال العام لأي سبب من الأسباب السابق توضيحها دون أن يقوم المرخص له باتخاذ إجراءات تجديد ترخيصه أو عقده مع الإدارة وهو أمر لا يتغير مضمونه حتى ولو سمحت الادارة للمرخص له بالبقاء بمكانه لفترة محددة او بوعده باعطائه مكان آخر جديد بصفه جديده.[1]

ولا يملك القضاء الحلول محل السلطة الإدارية في منع مغتصبي المال في هذه الحالة الحق في إستمرار شغله للمال العام يلتزم عند طرح مثل هذا الأمر عليه أن يحكم بإحلاله من المكان المشغول طالما فشل في الحصول على الموافقة الادارة بمنحه ترخيص او عقد الشغل.

2: وسائل حماية المال العام ضد شغله دون صفة

في مواجهة هذا الخطر تملك الادارة العديد من الوسائل التي يستند بعضها على القواعد العامة والبعض الاخر على النظام القانوني للملكية العامة وهو ما سنتطرق له في نقاط التالية.

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 215

أ- تواجه الإدارة هذا النوع من الشغل غير المشروع لمالها العام عن طريق تطبيق المخالفات الجنائية المتصلة بحماية الأموال العامة والتي يشكل الشغل دون صفة إحدى صورها في غالبية الأحوال وبمقتضى ذلك تملك الإدارة تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالف و عن طريقها يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة المخالفة من ناحية ويطرد المخالف من المكان المشغول من ناحية ثانية.

ب- في حالة عدم انطباق اركان المخالفة الجنائية على الشغل غير المشروع أو في حالة الضرورة أو وجود نص قانوني يسمح بذلك تستطيع الادارة ان تزيل الشغل غير المشروع بقرار إداري و بأسلوب التنفيذ الاداري المباشر حيث يتم إخلاء الشخص من المكان.

ت- تمتلك الإدارة أيضا مواجهة الشغل غير المشروع بواسطة رفع دعوى الحيازة امام القضاء العادي للحصول على حكم بطرد المغتصب من المال العام[1]

ثانيا : الاستيلاء على الملك بوضع اليد بنية التملك

يمثل هذا الخطر إحدى الصور الشائعة لإعتداء الأفراد على عناصر الأموال العامة حيث يتحقق الإعتداء بالجور على حدود المال العام وضم أجزاء منها إلى الملكية الخاصة المجاورة بالمخالفة لقواعد تحديد المال العام ومنه تبرز لنا قاعده عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ومنه نحن بصدد التطرق إلى مجال تطبيقها و آثارها.[2]

1: مجال تطبيق القاعدة

تطبق قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم على كافة عناصر الأموال العامة دون استثناء ولا يقتصر تطبيقها على الملكية ذاتها وإنما تطبق أيضا الحقوق العينية الاخرى التي يؤدي تقريرها على المال العام إلى تفتيت وحدته وعرقله تخصيصه وبالتالي تسرى

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 216

[2] المرجع نفسه ، ص 217

قاعده عدم جواز التملك بالتقادم على الحقوق الارتفاق بمختلف صورها كما تمتد ايضا إلى الدعاوى القضائية التي تستهدف حماية المال العام مثل دعاوي إصلاح الأضرار التي وقعت للمال العام من مخالفات الطرق وبمقتضى ربط القاعدة فكرة التخصيص فإن أثرها المانع يتوقف بمجرد انتهاء تخصيص المال .[1]

2: أثار القاعدة

تمنع قاعدة عدم جواز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم من أن يؤدى حيازة المال العام إلى نقل ملكية المال العام لصالح الحائز فحيازة الغير لأخد عناصر الأموال العامة لا تتضمن في حقيقتها إلا وضعا غير ثابت ومرفوع لا يقود إلى تملك وضع اليد مهما استطالت مدته.

ويقتصر حق المطالبة بتطبيق القاعدة على الادارة دون الافراد لانها هي الوحيدة المؤولة عن حماية الأموال العامةفي مجال دفعها عن المصلحة العامة وبالتالي لا يجوز في منازعات الأفراد فيما بينهم ان يستند احدهم على هذه القاعدة لتقرير مصلحه خاصة به قبل خصمه والتالي لا يستطيع فرد لا دفع دعوى الملكية الموجهة إليه من آخر على اساس ان حيازته غير ثابته لوقوعها على احد عناصر الأموال العامة. وبمقتضى القاعدة لا يملك واضعو اليد على عناصر المال العام رفع دعوى الحيازة بالنسبة لهذه العناصر في مواجهة الادارة و إن كان مجلس الدولة قد قبل دعوى المطالبة بالأستمرار في الإنتفاع بالمال العام ضد الإدارة التي حاولت منع احد المجاورين للطريق من دخوله على اساس انه جزء من مالها العام.[2]

المبحث الثاني : الحماية المدنية و الجنائية للمال العام

نص المشرع على قواعد معينة تحمي الأملاك العمومية من أي تمليك أو اعتداء عليها أيا كان السبب , بحيث سنتناول من خلال هذا المبحث المبادئ القانونية للحماية المدنية كمطلب أول و قواعد الحماية الجنائية للمال العام كمطلب ثاني .

[1] المرجع نفسه ، ص 218

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 218

المطلب الأول : المبادئ القانونية للحماية المدنية

نصت مختلف دساتير الجزائر على ثلاث قواعد هامة لحماية الأملاك العامة والمتمثلة في عدم جواز التصرف في المال العام، وعدم جواز تملكه بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليه, وهذا ماسنفصل فيه من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول : عدم قابلية الملك العام للتصرف

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الخاصة بحماية الأملاك العامة قانونا، طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة، لذلك فهو من النتائج المترتبة في تخصيص المال للمنفعة العامة، ونشير أن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العامة أصل الحماية القانونية مقارنة مع المبدأين الأخرين، أي قابلية الأملاك العامة للإسقاط بالتقادم وعدم قابليتها للحجز عليها، وبالتالي إذ كان قابلا لتصرف فهو قابل للبيع وإذا بيع فهو من حق الطرف المشتري وبذلك يكون المال قابل لحجز عليه وتملكه بتقادم أو العكس إذا سمح بتصرف في الملك العام فتقادم التصرف فيه يمكنه من الحجز عليه.

لان هذا المبدأ يقصد به إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل بحكم القانون، ومن ثم لا يجوز للشخص العام نقل ملكية الدولة إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة، وإلا كان تصرف باطلا بطلانا مطلقا طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة، لكن قد يتصرف فيها بعد نزع هذا التخصيص.[1]

إن الفكرة المترتبة على هذه القاعدة أن كل التصرفات الخاضعة للقانون المدني كالبيع والرهن والايجار إلى غير ذلك من التصرفات المدنية لايمكن تطبيقها على الأملاك العامة طالما أنها مخصصة للنفع العام، وتماشيا مع مضمون المنفعة العامة فإن لها الحق استرداده في أي وقت ولا يمكن أن يحتج على ذلك المشتري بقواعد القانون المدني، جواز تداول الشئ المنقول وانتقاله من ذمة إلى أخر وهذا مالا يتفق والحماية المقررة للأملاك الوطنية.

[1] أعمر يحياوي , الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية , دار هومة , بدون سنة الطبع ، ص 75

إن القاعدة السالفة الذكر مقررة في المقام الأول لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص الملك العام لتحقيقه، إن لمبدأ عدم جواز التصرف الأملاك العامة أثر جوهري وهو بطلان التصرفات التي ترد على الأملاك العامة، غير أن الدفع بالبطلان التصرف حق للإدارة وحدها وليس حق للمتصرف عن المال لصاحبه وبالاعتبارات كهذه تؤدي بها إلى الفهم أن البطلان التصرف في المال العام بطلانا نسبيا، وهذا يعود أساسا إلى البطلان يرجع إلى سبب المنفعة العامة أكثر من الحماية نفسها، لأن المنفعة العامة وتلبية حاجات الجمهور هو الهدف الجوهري للمبدأ

الاستثناءات الواردة على المبدأ.

- إن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة ليست مطلقة لأنه ثمة أنواع من التصرفات تلائم الأملاك العامة مع احتفاظها بذاتيتها وبصفة العمومية، لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للنفع العام عن هذه التصرفات.
- التصرفات التي تتم بين الدولة وأحد الأشخاص العامة المختلفة، وعلى ذلك يجوز انتقال الملك العام من الدولة إلى أحد الأشخاص المرفقية أو المحلية أو العكس. [1]
- التصرف الذي تخفي به للالتزام مع أحد الأفراد بالإدارة أحد المرافق العامة، ففي هذه الحالة ينوب الملتزم الشخص الإداري في إدارة المرفق طوال مدة الالتزام.
- سماح الإدارة لبعض الأفراد بشغل جزء من الأملاك العامة والانتفاع بها كترخيص منها بشغل مؤقت لجزء من أرصيف الطريق العام، إلا أن الإدارة لها الحق في سحب الترخيص في أي وقت إذا ما أخل أو تبقى مع المصلحة العامة والتي تهدف إليها الإدارة
- التصرف في الملك العام بعد تجريده من صفة العمومية في حالة عدم استجابته للنفع العام وبالتالي يدخل في المال الخاص، ويجوز للإدارة التصرف فيه.

[1] اعمر حياوي , مرجع سابق , ص 60

وكل هذه الاستثناءات نص عليها القانون المدني الجزائري في المادة 689 والقانون الأملاك الوطنية في المادة 4 منه قصد حماية الأملاك العامة[1].

الفرع الثاني : عدم قابلية الملك العام للحجز

يمنع التنفيذ الجبري لجميع أنواعه وليس الحجز فقط، كما يمنع كل ما يؤدي للحجز فلا يجوز رهن الملك العام ولا يترتب حق امتياز عليه ومبدأ عدم جواز تملكها بالتقادم وهي نتيجة طبيعية مادامت حماية تخصيص الأملاك العامة اقتضت ضرورة منع نقل ملكيتها اختيارا عن طريق التصرف والتقادم المكسب، فمن البديهي أن لا يسمح بنقل الملكية جبرا يعتمد هذا المبدأ على قدرة الدولة أو الهيئة المحلية على التخلص من ديونها أي تسديدها ويصعب تصور تعسر الدولة وهيئاتها في التخلص من ديونها مادامت الدولة تحرص أشد الحرص على إبقاء هيبتها فهي شخص متوافر على درجة عالية من الائتمان الشئ الذي يجعل دائن على درجة كبير من الاطمئنان، إذا لايمكن لهم أن يفكروا في القيام بالحجز على أموال الدولة ولا جبرها على الوفاء بديونها، لأن القيام بالحجز يخرج الملك العام من حيزة الدولة مما يعرض المصلحة العامة للخطر من أجل المصلحة الخاصة لدائن. [2]

وتقوم هذه القاعدة على افتراض أساس وهو أن الدولة وغيرها من أشخاص المعنوية العامة يفترض فيها الملاءة و أنها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه و يتفرع على ذلك أنه لا يجوز ترتيب أية حقوق عينية تبعية على المال العام وذلك ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام و الحقوق العينية التبعية هي التي لا توجد مستقلة نفسها بل يقوم تبعا لحق آخر

[1] المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني

[2] محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر , 1988 , ص54

ولذالك سميت تبعية لأنها تابعة لحق شخص آخر وينشأ لضمان الوفاء به فالحق العيني التبعي يفترض وجود حق آخر و يكون الغرض منه ضمان الوفاء بهذا الحق الاخير .[1]

إن طرح القضية أمام القضاء بشأن الحجز على الملك العمومي وضمانا للديون فإنه لايمكن الحجز على الأموال العامة ولا الحقوق العينية التابعة بالرهن الرسمي والحيازة، وحق الاختصاص وحق الامتياز كون الأملاك ملك للجميع والدولة أو الجماعة الحلية ليس لهما سوى حق الرقابة والحماية وضبط الاستغلال عليه، فكيف نتخيل حجز عدم استفاد شخص لدين ليس هو مالكه[2].

أما التشريع الجزائري أقر بعدم الحجز على الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة كما أن دستور ينص على نفس المبادئ لا التصرف ولا الحجز ولا التقادم

الفرع الثالث : عدم قابلية الملك العام للتقادم

إن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية، لأن منع نقل الملكية تخضع في نفس الوقت لاكتسابها بالتقادم، ومعنى ذلك أن الأملاك العمومية لا يجوز وضع اليد عليها واكتسابها عن طريق الحيازة مثلا أو عن طريق أخر، كما يمكن للإدارة استرداد أملاكها الأملاك العامة في حالة حيازة الأفراد لتلك الأملاك العامة، وذلك مهما طالت مدة الحيازة لأنه مجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير حيازة أو وضع اليد بنية التملك للأملاك العمومية لا يؤدي إلى زوال التخصيص للنفع العام. [3]

إن مفهوم التقادم والذي عرفه القانون المدني الجزائري على أنه يجوز أخد حقا بحسن النية وبالتالي يصبح هذا الحق داخلا في أمواله بحماية القانون، ويعتبر التقادم المكسب وسيلة قانونية لانتقال الحقوق بين الأفراد ولتحديد مفهوم التقادم المكسب كما

[1] محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 52

[2] إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الاموال العامة وحمايتها مدنيا و جنائيا ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 182

[3] باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية . مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر , 2005 , ص 74

نصت عليه المادة 827 من القانون[1] من حاز منقولا أو عقارا أو حق عينيا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا أو خاصا به صار « المدني له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته 15 سنة بدون انقطاع في حالة وجود سند صحيح ونية حسنة لدى إلا أن التقادم هذا لا يسمح لأملاك العامة » الحائز أثناء تلقي الحق فإن مدة التقادم تكون عشر سنوات وذلك إلى الغرض الذي تهدف إليه وهو المنفعة العامة.

إن لمبدأ جواز تملك الأملاك العامة بالتقادم عنده أثار وأهم هذه الآثار هو استحالة الأفراد من اقتناء الأموال العامة والحقوق المتعلقة بها ووضع أيدهم عليها لفترة زمنية معينة وذلك بالتقادم المكسب سواء كانت هذه الحقوق إرتفاقية أو عينية [2] وهذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة فلا يجوز لغيره أن يحتج به، ومن أثار هذا المبدأ أيضا الأقل أهمية تندمج في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها ومثال ذلك لو أقام فرد ببناء على قطعة أرض تابعة لأحد الأشخاص الإدارية، فإن هذا الشخص صاحب البناء لا يمتلك الأرض المبناة، بل يصبح المبنى ملك عام بحيث لا يدخل على هذا المبدأ أي استثناء وتطبيقه يكون نسبي أيضا، بمعنى أنه مادام هذا المبدأ مظهر من مظاهر الحماية التشريعية المقصود بها صيانة الملك العام وضمان الانتفاع به وفقا لما هو مخصص له، فإنه موقوف بتخصيصه للاستعمال العام وفي حالة زوال هذه الصفة عنه سقطت معها الحصانة اللازمة وابتداء من الوقت الذي تزول عن الملك صفة العمومية يجوز أن يبدأ التقادم المكسب للملكية. [3]

المطلب الثاني : قواعد الحماية الجنائية للمال العام

حتى تتمكن الأجهزة الإدارية من تنفيذ التزاماتها في مجال الصيانة والحماية، فقد أعطاها القانون سلطة إصدار اللوائح تستهدف أساسا حماية الأملاك الوطنية ضد مخاطر التفكك والهلاك نتيجة للاستعمال السئ من قبل الجماهير، وتنصيب هذه

[1] المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني

[2] مصطفى أبو زيد فهمي ، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها)، دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ، 2002 ، ص236

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق ، ص 237

اللوائح أساسا على عناصر الأملاك الوطنية العامة المخصصة للاستعمال العام أصلا وينطبق بعض منها على الممتلكات الاقتصادية[1].

إن وسيلة الإدارة في مواجهة الاستعمال السيئ للأملاك العمومية من قبل الأفراد، سلطاتها إصدار لوائح تكفل حسن استخدامها وصيانتها، وتختلف اللوائح الصادرة في هذا المجال عن لوائح الضبط الإداري العام، التي تهدف أساسا لتحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الصحة السكينة والأمن لتحقيق أهداف محددة مرتبطة أساسا بهدف تحقيق صيانة الملك العام وحفظ وحدته وتماسكه، وهي في هذا المجال تحتفظ كلائحة عامة، يتأكد تنفيذها بعقوبة جنائية توقع على المخالف لأحكام وهذا ما يجعلها تقترب من لوائح الضبط الإداري العام التي قد تقع على عناصره، إلا أنها في نفس الوقت صفة تميزها عن لوائح إدارة المحلية التي أصدرتها بهدف تنظيم وتحديد مجالات تخصيص الأملاك العامة وسبل الاستفادة منها. [2]

فتدخل الإدارة يتجلى في الإجراءات المتابعة عن مخالفات ضد الملك العام فقد نصت المادة 69 من قانون الأملاك الوطنية، يطبق مجال نظام المحافظة في جميع الأحوال ما يلي:

أولا :تطبق المتابعات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجر إليه الأشغال ولحسابه وتنسب إليه الأضرار. [3]

ثانيا :يشرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو الموظفون وأعوان يخولهم القانون.

ثالثا :تخضع المخالفات المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية للتقادم بسنتين ولا تسقط بالتقادم[1] سوى الدعوى الجنائية، أما الدعوى التعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم.

---

[1] إبراهيم أحمد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 187

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق ، ص 246

[3] المادة 69 من قانون الأملاك الوطنية 30\90 المعدل والمتمم

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية الجنائية للملك العام إجراءاتها

تبرز الحماية الجنائية لعناصر الأملاك بإحدى صور الحماية التي أخذت هياكل النظم التقليدية الاشتراكية، ففي النظم التقليدية الفرنسية ظهرت هذه الحماية فيما يطلق عليه إسم جرائم مخالفات الطرق الكبرى والصغرى، والتي فرضت عقوبات على الأعمال التي تسفر عن أحداث الإتلاف بأي عنصر من عناصر الأملاك العامة والطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى، مثل الحدائق العمومية وشواطئ البحار والأموال الأثرية، وتشمل مخالفات الطرق الكبرى المخالفات المتصلة بالطرق البحرية والتي تظم شواطئ البحار والأنهار والمجاري المائية والموانى وقنوات الملاحة والسكك الحديدية، وخطوط التلغراف والهاتف والطرق السريعة والإقليمية، أما مخالفات الطرق الصغرى تضم المخالفات المتصلة بعناصر الأملاك الأخرى وعلى الأخص الأنواع من الطرق العامة كالطرق الريفية وطرق القرى الأخرى.

أولا : إجراءات الحماية

عند توفر أركان المخالفة تلزم جهة الادارة المسؤولة عن المال العام باتخاد إجراءات ضبطتها ويتم ذلك عن طريق تحرير محضر من الشخص الحائز لصفة الضبطية القضائية العامة أو الخاصة بمجال إرتكاب المخالفة كمهندس الطريق و يعتبر محضر المخالفة حجة على وقوعها طالما لم يقدم دليل ينفى وقوعها [2] تخول للإدارة صلاحيات عدة منها صلاحيات المتابعة لكل من اعتدى على الملك العام وينفذ الأمر كذلك أعوان الدولة من الضبط العمومي والضبط القضائي، فعندما تعاين الجريمة تتحرك النيابة العامة باقتفاء أثر الجاني ويتولى القضاء فرض العقاب أو تبرئة المدعي من التهمة الموجهة له المتمثلة في مساسه بالملك، ونشير في هذا أن الضبط العام يقصد به القانون الجزائري الجنائي أعوان الدولة. [3]

---

[1] المادة 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 221

[3] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 99

إن القانون يفرض أن يتحلى كل موظف عمومي باليقظة والفطنة الكاملة، فكل من لاحظ مخالفة أو ضرر بحق المال العام عليه إخطار الضبط القضائي بذلك، حتى يتولى مهامه وتتحرك الدعوى عندما تقدم شكوى إلى النيابة.

ثانيا : الجهة المختصة للنظر في الاعتداء

يعتبر الفرق الوحيد بين الدولة ذات القضاء الموحد والمزدوج في النظر للاعتداء على الملك العام، أن الأولى من اختصاص إداري والثانية قضائي، غير أن هذا ليس فرق جوهري يؤثر على الجهات المختصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الملك العام. أما في حالة ما إذا أحدث شخص أضرار متعددة على الأملاك العامة، فإن الاختصاص في منازعته ترجع إلى القضاء العادي.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للملك في التشريع الجزائري

من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتأكيد الحماية التي يضفيها على الملك العام، ترتيب عقوبات جنائية لمنع التعدي عليه وحماية المال العام عن طريق التشريع الجزائري يعتبر إجراء استثنائي خارج القواعد العامة. [1]

فإن المساس بملكية الأموال الخاصة يصوغ المطالبة بتعويض مدني، أما العقوبة الجنائية فلا توقع إلا في حالة المساس بالملكية مساسا خطيرا لكن بالقياس على الأموال العامة المنصبة في تلك الاعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية، التي تقع على شبكات الطرق والموصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية، وهناك من عرفه أيضا بأنها تلك الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، وهي عبارة في الحياة العملية عن دعاوي ترفع من قبل الإدارة ضد المخالفين الذين يتسببون في اعتداءات على الطرق، فالإدارة هي صاحبة المال العام وتكون إما الدولة أو البلدية أو الولاية ، فكل اعتداء إذن يتبع بتوقيع عقوبات جنائية ولا يعفى من الجزاء إلا بسبب القوة القاهرة، وأن كثير من النصوص التشريعية الموضوعة في هذا الشأن تفرض على المعتدي إزالة وجه الاعتداء ومحو آثاره، وهناك نصوص كثيرة مقررة للحماية

[1] محمد الطاهر بشوني , الحماية الجنائية للمال العام , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2013 , ص 43

كما تنص مواد قانون العقوبات حيث تنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وغرامات مالية معتبرة على كل من يقوم عمدا بإتلاف أو هدم أو تخريب مايلي:

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى للمنفعة العامة أو لتزين الأماكن العمومية أو المقامة بواسطة السلطة أو ترخيص منها.

نصب أو تماثيل فنية موضوعة في المتاحف والأماكن العامة والأماكن المخصصة للعبادة وغيرها من المعالم المخصصة للجمهور.

كل من خرب عمدا طرقا عمومية أو خاصة أو سدودا أو « وتنص المادة 401 على أنه خزانات أو جسورا أو منشآت المباني الصناعية أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة[1]

» .أخرى يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع عمدا آلات متفجرة في الطريق العام أو الخاص « وتنص المادة 402 على أن يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، ومع ذلك إذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها » [2] . شروعا في القتل ويعاقب بهذه الصفة كل من وضع شيء في ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات « وتنص المادة403 أو إعاقة أو استعمل وسيلة عرقلة، وكذا بغرض التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة حركة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10 سنوات، وإذا نتج عنها عاهة مستديمة أو ».[3] جرح أو قتل يعاقب الجاني بالإعدام ومن وراء هذه الحماية المدنية والجنائية التي تخول فيها السلطة الإدارية القضايا إلى السلطة القضائية لاتخاذ العقوبات القضائية ضد من أخل بنظام الأموال كما تلجأ السلطة الإدارية المحلية إلى عملية المراقبة والجرد لكل الأملاك العامة والخاصة.

[1] المادة 401 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة 402 من المرجع نفسه

[3] المادة 403 من المرجع نفسه

خـلاصة الفصل :

وفي ختام للفصل الثاني وكحوصلة يمكن القول بان المشرع الجزائري اعتمد مجموعة من القواعد القانونية الصارمة في حمايته للأملاك العامة للبلدية ويتجلى ذالك في كثرة النصوص , مدنية و إدارية , وقضائية حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية العامة بحماية مدنية اقرها في القانون المدني وهي عدم قابلية التصرف فيها أو اكتسابها بـ طرق التقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك العامة للبلدية مخصصة للنفع العام لأن صفة العمومية مرتبطة بالنفع العام اما بالنسبة للحماية الإدارية تبنى عملية الجرد التي خصها بمرسوم التنفيذي رقم 455 / 91 الذي يحدد فيه عملية الجرد لهذه الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة، والتي تعني التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك العامة للبلدية قصد حمايتها بشكل اكبر

خاتمة

خاتمة :

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا بأنه وبالرغم من النصوص القانونية والتعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن الا أن اغلب البلديات لم تتدارك النقائص المسجلة خصوصا العجز في الأداء الإداري وضعف في التسيير وعدم الاهتمام بحراسة وحماية هذه الأملاك العامة ,فالوسائل القانونية متوفرة وتغطي تقريبا كل الثغرات الموجودة في هذا الشأن والمشكل في العنصر البشري الذي يؤدي هذه المهمة , فهذا العجز ربما يرجع لعديد الأسباب منها ماهو متعلق بالجانب التنظيمي ناتج عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للبلدية والهيئات المحلية عموما لتسيير وحماية هذه الأملاك من دون رقابة جدّيّة وصارمة من طرف الهيئات المركزية ,وكذالك عدم استغلال البلديات لعامل النمو الديموغرافي وتزايد الطلب على الخدمات العامة من خلال تعديلها للمنظومة الجبائية ,ومانلاحظه أيضا ويمكن ان نقول بانه احد اهم الأسباب التي أدت إلى معاناة بعض البلديات خصوصا تلك التي لاتحتوي على أي نشاط اقتصادي وتعتمد اعتمادا شبه كلي على إعانات الدولة ,الا وهو قانون سنة 1984 الذي رفع عدد بلديات الجزائر من حوالي 700 إلى حوالي 1600 بلدية ,وكذالك ضعف التأطير الموجه للموظفين والعاملين في البلديات وعدم التوعية يؤدي إلى سوء التسيير وبالتالي تفاهم المشاكل وتبديد الأموال والاختلاسات . في أغلب الأحيان لا تتحكم البلديات في قواعد التسيير الجيد لأملاكها، فلا تستفيد من كل المداخيل والعوائد التي يمكن أن تذرها هذه الأملاك، الأمر الذي سمح للعديد من المتعاملين مع البلديات بواسطة الكراء أو الاستئجار من تحقيق فوائد كبيرة على حساب هذه الأخيرة.

وبخصوص ماتضمنه الفصل الثاني لموضوعنا فالمشرع الجزائري وضع مهمة حماية الأملاك العامة على عاتق الإدارة من خلال عمليات الجرد والصيانة بوسيلتين واحدة قانونية و أخرى مادية من أجل عليها وهذا مايبرر ارادة المشرع في حماية الأملاك الوطنية العامة ، إلا أنه وبالرغم من العقوبات الجزائية التي منحها المشرع في مجال صيانة لهذه الأملاك إلا انها لم تكن كافية لمواجهة جميع المخالفات أو الاعتداءات التي يتعرض لها الملك العام

ومما سبق يمكن عرض اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع تقديم بعض التوصيات التي يمكنها ان تخدم الموضوع ويمكن ان تؤدي إلى فتح منافذ جديدة لبحوث مستقبلية وبالتالي توسيع وتعميق الدراسة بخصوص هذا الموضوع وسنعددها بالشكل التالي :

1. ان مشكل الأموال او الموارد المالية عموما التي تعاني منها البلديات من اكبر عوائق التنمية في هذه المناطق الداخلية ويجعلها رهينة لاعانات الدولة , وهذه الأخيرة وفي التصريحات الصادرة من وزير الداخلية والجماعات المحلية ومايتداول بشأن قوانين مستقبلية تلزم البلديات بخلق الثروة لنفسها وعدم اعتمادها على الدولة , وفي ضل سوء التسيير الذي تتعرض له البلديات لايمكنها في الوقت الراهن عدم اعتمادها على اعانات الدولة , ويستلزم الامر إصلاحات عديدة وجدّية من طرف الإطارات المسؤولة , والاهتمام بالاملاك العامة للبلدية لماتملكه هذه الأخيرة من عائدات معتبرة وذالك من خلال إعادة جرد الأملاك العقارية والمنقولة للبلدية وهذا الجرد يتم تحديثه بفترات زمنية قصيرة وتكون مسجلة في السجل البلدي ويتم وضع طبيعة وقيمة كل واحدة منها
2. يمكن للبلدية ان تستفيد من بعض الظروف من خلال فرض اتاوة أسبوعية او يومية على المقاولين وغيرهم ممن يستعملون الطريق العمومي لتفريغ مخلفات البناء وغيرها خصوصا مع انتشار الاشغال بشكل كبير دون اهتمام من السلطات المحلية ويمكن ان تستفيد منها البلدية من الجانب المالي , وكذا من الجانب التنظيمي من خلال الزام هذه الشاحنات باخلاء الطريق العمومي في اقرب الاجال
3. إعادة تنظيم الطرق وكيفيات شغل واحتلال الطرق والمساحات العمومية من خلال محاربة الشغل الفوضوي لهذه الأملاك الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تهديد الأملاك العامة وإدخال تغييرات عليها ,لذا وجب تفعيل الالية القانونية لتابعة المتسببين في ذالك لان ذلك من شأنه ان يحرم البلدية من تحصيل عائدات مالية , وهذا التنظيم يكون عن طريق منح رخص استغلال بمقابل مادي يحدد حسب طبيعة النشاط والمساحة التي يشغلها هذا النشاط

4. من المشاكل التي تعاني منها البلديات هي تضرر شبكة الطرق بشكل كبير بسبب الاعمال التي يقوم بها الغير من مقاولين وخواص , وفي هذا الشأن يجب على مصالح البلدية ان تخطر كل من ألحق ضررا بالطريق العمومي ان يدفع التكاليف المقابلة لإصلاح هذه الأضرار , وعملية تحديد هذه الطرقات تكون على عاتق المقاولات والمؤسسات التي تكون في تراب البلدية
5. الترشيد والتحكم في نفقات البلدية وتفادي التبذير وذالك من خلال التخلي المؤقت او الكلي عن الإعانات المقدمة للجمعيات التي ليس لها دور داخل المجتمع , وكذالك الميزانيات المخصصة للحفلات وبعض النشاطات التي لاتكون ضرورية.

وفي الأخير يمكن القول بان الأملاك العامة للبلدية اهم ثروة مالية لهذه الأخيرة وجب استغلالها بأقصى شكل لتحقيق تنمية محلية مستدامة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1: الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر في 23 فبراير 1989 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989
- دستور 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى،1437 الموافق 6 مارس 2016

2 : النصوص القانونية

- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية العامة الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990 المعدل و المتمم
- القانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتضمن التوجيه العقاري , الجريدة الرسمية , عدد 55 , 1995
- القانون رقم 11- 10 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011

3: النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 269/93 المتعلق بالأسواق وتسييرها , المؤرخ في 1993/11/09 الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 1993/11/10
- المرسوم التنفيدي 91 – 454 المؤرخ في 23-11-1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ، الجريدة الرسمية رقم 60

- المرسوم التنفيذي رقم 454/81 المتعلق بالأملاك الخاصة والعامة للدولة ، الجريدة الرسمية رقم 60
- المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2004، الذي يتعلق برخصة شبكة طرق، الجريدة الرسمية بتاريخ الأربعاء 5 ديسمبر سنة 2004، العدد 78
- المرسوم التنفيذي رقم91\455 ,المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 , المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 60
- الامر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1995، العدد 55،
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.
- الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سيتمبر 1975 المتضمن القانون المدني . المعدل و المتمم
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- **. ثانيا\ المراجع**

1: الكتب :

- أبو منصف ، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة ، دار المحمدية العامة ، بدون سنة الطبع ، الجزائر
- أبو زيد فهمي مصطفى ً، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها)، دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية .

- السيد الجوهري عبد العزيز ، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987.
- الجمال مصطفى ، نظام الملكية مصادر الملكية الدار الجامعة ، 1987.
- الصغير بعلي محمد ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- أحمد الشرقاوي إبراهيم ، الأموال العامة وحمايتها مدنيا و جنائيا ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2004
- جمال الدين سامي, اصول القانون الإداري , منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002،
- حجري فؤاد ، العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- حمود حمبلي,حقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995
- رحماني الشريف ، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003.
- زروقي ليلى ، حمدي باشا ، المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ، 2003
- شيحا إ براهيم عبد العزيز ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1986
- شيحا عبد الرزاق, الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة , ج1,دار المطبوعات الجامعية , بدون سنة الطبع

- صاحب عجام هيثم ، علي محمد سعود تخطيط المال العامل-سياسات تعبئة الموارد و إدارة المصروفات العامة ، اريد دار الكندي ، الأردن ، 2004

- صفو الدليمي نوفل علي عبد الله ، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2005.

- عبد الحميد محمد فاروق ، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- عبد الحميد محمد فاروق ، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر , 1988.

- عوابدي عمار ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري،مقالة غير منشورة ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق ، بن عكنون ، 1988

- عشى علاء الدين ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012

- قاسم جعفر محمد أنس ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . ،الجزائر ،.1992

- يحياوي أعمر, نظرية المال العام , ط3, دار هومة للطباعة و التوزيع و نشر , الجزائر , 2005

- يحياوي أعمر, الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية , دار هومة، بدون سنة الطبع.

- يحياوي أعمر ، مساهة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2005

- يوسف المعداوي محمد ، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني، الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.
- يونس محمد ، محمد فوزي أبو السعود، مدخل إلى الموارد واقتصادياتها، الدار الجماعية بيروت، لبنان، 1993.

2 : المقالات والمجلات

- بن شعبان،وسائل الإدارة لحماية المال العام,مجلة العلوم الإنسانية, جامعة قسنطينة، عدد 20 ،سنة2003
- بناصر يوسف " رخصة البناء وحماية البيئة ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادي والسياسية , عدد 4 , سنة 1993
- رضوان عايلي ، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف
- مجاجي منصور ، الضبط الإداري و حماية البيئة , مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009
- الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطريق السريع والملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 96\308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996, يتعلق بمنح الامتيازات الطرق السريعة
- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية بتاريخ 1982/09/25 ملف رقم 115212 ، المجلة القضائية العدد 1 ،1989
- التعليمة الوزارية رقم 3138 مؤرخة في 10 أكتوبر 1988 الصادرة عن وزارة الاقتصاد

- منشور وزارة الداخلية رقم 01 المؤرخ في 31 \10\1988 المتضمن مسك سجل الجرد ودفتر المحتويات

3 : المذكرات والرسائل الجامعية

- الطاهر بشوني محمد, الحماية الجنائية للمال العام , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,2013
- باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية . مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر , 2005
- باديس بومزبر ، النظام القانوني للأملاك العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة ،2012/2011
- عبد الحفيظ فارة ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2007
- عريف فيصل ، الحماية القانونية للمال العام،مذكرة مكملة لنيل شيادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011\2010
- عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة
- عواج محمد, طرق تسيير المصالح العمومية البلدية و أثرها على التنمية في الجزائر , مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،جامعة غرداية , 2013\2012

4 \ قائمة المراجع بالأجنبية

- Art (1) du décret n° (80.99) du 6 avril 1980 relatif a la procédure de classement et déclassement des voies de communications publié J.O n° (15) du 8 avril 1980 modifié et complété
- CAMBIER (Gyr)،droit administratif ،paris ،rue saint jacques ،1995
- Instruction n° 790 du 25 Décembre 1993,relative a la gestion , a la préservati on du domaine public de la voirie, émanant des ministères de l'équipement, de la l'habitat et de l'économie

فهرس المحتويات

الفـهــرس

مقدمة.....أ

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية 7

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة 7
الفرع الأول : تعريف الأملاك العامة 7
أولا :التعريف الفقهي 8
ثانيا:التعريف القانوني..... 9
الفرع الثاني :طبيعة الأملاك العامة للبلدية 11
أولا: الأملاك العمومية الطبيعية..... 11
ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية للبلدية 14
المطلب الثاني : تكوين الأملاك العامة للبلدية 18
الفرع الأول: إدراج الأموال في نطاق الأملاك العمومية 18
أولا : كسب الأموال لصالح الذمة المالية لشخص عام..... 19
ثانيا :تخصيص المال العام لأهداف المرفق العام 20
الفرع الثاني: إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية 20
أولا: التصفيف 20
ثانيا : التصنيف 23
ثالثا: خروج المال من نطاق الأملاك العمومية..... 23

الفصل الأول : تسيير الأملاك العامة للبلدية.....27

المبحث الأول : طرق تسيير الأملاك العامة للبلدية 27
المطلب الأول : التسيير بالطرق العادية..... 27

الفرع الأول : الاستعمال العام المباشر 28
أولا :مبدأ الحرية 29
ثانيا : مبدأ المساواة 30
ثالثا : المجّانية 31
الفرع الثاني : الاستعمال بواسطة مرفق عام 32
أولا : المرافق الإدارية 33
ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري 33
المطلب الثاني: الاستعمال الاستثنائي للأملاك العمومية للبلدية..... 34
الفرع الأول : الإستعمال الخاص بموجب قرار إداري 34
أولا : رخصة الوقوف 35
ثانيا : رخصة الطريق..... 35
الفرع الثاني : الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري 37
أولا : الاستعمال عن طريق عقد امتياز..... 37
ثانيا : الاستعمال بطريقة تفويض التسيير 40
المبحث الثاني : حدود و أثار استعمال الأملاك العامة للبلدية..... **43**
المطلب الأول : حدود تسيير الأملاك العامة للبلدية 44
الفرع الأول :الحد من الاستعمال عند المساس بالأمن العام 44
أولا : الأمن العام..... 44
ثانيا: الصحة العامة: 45
ثالثا :السكينة العامة. 46
الفرع الثاني : الحد من الاستعمال عند المساس بسهولة المرور 47
المطلب الثاني : الأتاوى المترتبة عن الاستعمال الخاص للأملاك العامة للبلدية..... 47
الفرع الأول : طبيعة وعناصر الاتاوي 48
أولا : طبيعة الأتاوي 48
ثانيا : عناصر الأتاوي..... 48
الفرع الثاني : مختلف الاتاوي التي تحصلها البلدية 49
أولا : أتاوي حق إستعمال و إستغلال الطرقات..... 51

ثانيا : حق شغل الأماكن والمساحات العمومية..... 51
ثالثا : إتاوة إستعمال الطرق و الأرصفة و الرسم علي الدفن..... 51

الفصل الثاني : حماية الأملاك العامة للبلدية.....55

المبحث الأول : الحماية الإدارية 55
المطلب الأول : الجرد العام للأملاك العامة..... 56
الفرع الأول : مفهوم الجرد 56
أولا : تعريف الجرد..... 56
ثانيا : أهمية و أثار الجرد..... 57
الفرع الثاني : عمليات الجرد..... 58
أولا : جرد المنقولات..... 58
ثانيا : جرد العقارات..... 60
المطلب الثاني : المحافظة على الأملاك العامة و صيانتها..... 61
الفرع الأول : قواعد حماية الأموال العامة ضد مخاطر تصرفات الإدارة 61
أولا : الالتزام بصيانة المال العام 61
ثانيا : الجزاء علي مخالفة إلتزام الصيانة..... 62
الفرع الثاني : قواعد حماية الأموال العامة ضد مخاطر تصرفات الأفراد..... 63
أولا: شغل المال العام بدون صفة..... 64
ثانيا : الاستيلاء على الملك بوضع اليد بنية التملك..... 65
المبحث الثاني : الحماية المدنية و الجنائية للمال العام 66
المطلب الأول : المبادئ القانونية للحماية المدنية..... 67
الفرع الأول : عدم قابلية الملك العام للتصرف..... 67
الفرع الثاني : عدم قابلية الملك العام للحجز..... 69
الفرع الثالث : عدم قابلية الملك العام للتقادم 70
المطلب الثاني : قواعد الحماية الجنائية للمال العام 71
الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية الجنائية للملك العام إجراءاتها..... 73
أولا : إجراءات الحماية..... 73

ثانيا : الجهة المختصة للنظر في الاعتداء 74
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للملك في التشريع الجزائري 74

خاتمة 78

قائمة المصادر و المراجع **81**

الفـهــرس 90